الفصل الثالث

دور الدعوى الدستورية الفردية في حماية الحقوق والحريات الأساسية

تمهيد وتقسيم:

تُعد الدراسة المقارنة لموضوع حماية الحقوق والحريات الأساسية من أهم الأسس والوسائل التى تؤدى إلى تطوير النظام القانوني لحماية تلك الحقوق، بدلا من الانطلاق من البداية يتم اختصار كافة المراحل التى لم تؤت أكلها فى تطور تلك المنظومة وتحقق أهدافها، وبالتالى قطع شوطاً لا بأس به خاصة إذا كانت هذه المقارنة فى نظم متقدمة فى مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ومما لاشك فيه أن الحقوق والحريات الأساسية تعد أحد الموضوعات الرئيسية التى تقوم عليها الدساتير المعاصرة، ونظراً لتلك الأهمية فإن المشرع الدستورى غالباً ما ينص عليها صراحة فى صلب الوثيقة الدستورية. وهنا تتباين مواقف الدساتير من هذا النوع فمنها ما ينص على تلك الحقوق ويحيل أمر تنظيمها إلى المشرع سواء بواسطة قوانين أساسية Leyes Organicas أو بواسطة قوانين عادية Leyes Ordenarias هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن بعض الدساتير تحيل إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بتلك الحقوق دون أن تقوم بتعدادها وحصرها.

ولا يمكن التقليل من أهمية النص على تلك الحقوق والحريات، لأن ذلك - فى حد ذاته - يشكل ضمانة فعلية لحمايتها، ولكن النص الصريح على الحقوق والحريات ليس كافياً ما لم يقترن بضمانة أخرى تتمثل فى الرقابة على دستورية القوانين سواء عن طريق الدعوى الأصلية، أو الإحالة أو الدفع الفرعى، ولكننا هنا سنقتصر على دراسة الحماية الدستورية عن طريق الدعوى الفردية، أو " دعوى ضمانة الحقوق" التى هى فى حقيقتها إحدى تطبيقات الدعوى الدستورية الأصلية، والغرض منها تحديداً المطالبة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ودفع ما قد يصيبهم من ضرر بسبب ما يصدر من السلطات العامة من الأعمال المادية والتشريعات العادية، فضلا عن القرارات الإدارية (الفردية أو اللائحية) وكذلك الأحكام القضائية، شريطة أن تكون هذه القرارات الإدارية والأحكام القضائية قد استنفدت طرق الطعن فيها وأصبحت نهائية وباتة، بحيث يستحيل التشكيك فيها إلا بهذا الأسلوب الاستثنائى المسمى "دعوى ضمانة الحقوق التى نشأت لأول مرة فى المكسيك عام ١٨٤١ باسم: Juicio de amparo.

ونهدف فى هذا الفصل إلى عرض دور الدعوى الدستورية الفردية فى حماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية، علما بأن الدعوى الدستورية الأصلية تؤدى وظيفتين: الأولى فى الدول الفيدرالية فقط، وتتمثل فى الحفاظ على التوازن بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات فى الدول الفيدرالية وشبه الفيدرالية[1]. أما الوظيفة الثانية للدعوى الدستورية الأصلية، فيمكن تصورها فى جميع الدول،المركبة منها والبسيطة على حد سواء. غاية ما هنالك أن الدعوى الدستورية الأصلية عندما تلعب دورها فى حماية حقوق وحريات الأفراد، فإنها تُسمى "الدعوى الدستورية الفردية"، لأن المعنى بتحريكها فى المقام الأول هم الأفراد، وليس السلطات العامة، حيث المقصود منها- كما سوف نرى بالتفصيل- هو تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم فى مواجهة أية انتهاكات مهما كان مصدرها، سواء كان ذلك التشريع أو القرارات الإدارية والأحكام القضائية النهائية التى استنفذت طرق الطعن فيها، ولذلك يطلق بعض الفقه على الدعوى الدستورية "دعوى الملاذ الأخير".

والواقع أن الدعوى الدستورية الفردية بالمعنى السابق قد ظهرت للمرة الأولى فى النظام الدستورى المكسيكى فى عام ١٨٤١ تحت اسم "دعوى ضمانة الحقوق"، ثم ما لبثت أن انتشرت فى بقية النظم الدستورية الأوروبية، ومن أولها النظام الأسبانى، بالنظر إلى أن المكسيك ذاتها كانت مستعمرة أسبانية.

وفى ضوء ما سبق، نعرض لموضوع الدعوى الدستورية الفردية فى فصلين متتاليين على النحو التالى:

المبحث الأول: ظهور الدعوى الدستورية الفردية تحت اسم "دعوى ضمانة الحقوق" فى المكسيك فى عام ١٨٤١.

المبحث الثانى: تطبيقات الدعوى الدستورية الفردية ومدى إمكانية العمل بها فى مصر.

---

(١) للمزيد من المعلومات حول دور الدعوى الدستورية الأصلية فى توزيع الاختصاصات فى الدول الفيدرالية وشبه الفيدرالية راجع مؤلفنا مؤلفنا، الدعوى الدستورية الأصلية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، ٢٠١٤، ص ١٩١ ومابعدها.

المبحث الأول: ظهور الدعوى الدستورية الفردية تحت اسم

"دعوى ضمانة الحقوق" في المكسيك في عام ١٨٤١

ظهرت الدعوى الدستورية الفردية للمرة الأولى فى النظام الدستورى المكسيكى فى عام ١٨٤١ تحت اسم "دعوى ضمانة الحقوق"، وارتبط ظهورها بالظروف السائدة وبطبيعة النظام القانونى والقضائى فى ذلك البلد، وقد عرفت باسم: Juicio de amparo وهو الأصل التاريخى للدعوى الدستورية الفردية [١].

وتُعد المكسيك دولة اتحادية تأخذ بالنظام الجمهورى، وتسمى رسمياً " الولايات المتحدة المكسيكية "، وتتكون المكسيك من إحدى وثلاثين ولاية، بالإضافة إلى " مدينة مكسيكو " Mexico City عاصمة الاتحاد الاتحادى، التى تضم مقار السلطات الاتحادية وتتمتع بمركز قانونى خاص يميزها عن بقية الولايات، وتُسمى " المقاطعة الاتحادية " Districto federal تمييزاً لها عن "ولاية مكسيكو" التى تعتبر إحدى الولايات الأعضاء فى الاتحاد. وتعد اللغة الأسبانية هى اللغة الرسمية لهذا البلد، وان كان ٦٪ من إجمالى سكانها يتحدثون لغات أخرى.

وتعد الولايات الأعضاء فى الاتحاد المكسيكى فيما عدا مدينة مكسيكو دولاً كاملة السيادة ومستقلة عن بعضها البعض، ولكل دولة الحق فى حكم نفسها بمقتضى دستورها وقوانينها الداخلية التى لا يمكنها مخالفة الدستور الاتحادى، وعلى المستوى الخارجى، لا يجوز للدول الأعضاء فى الاتحاد أن تتحالف أو تبرم معاهدات مع بعضها البعض أو مع الدول الخارجية إلا بموافقة السلطة الاتحادية [٢].

---

(١) للمزيد من المعلومات عن الرقابة على دستورية القوانين فى أمريكا اللاتينية راجع:
مقال:

Justin O. frosini And Lucio pegorAro, Journal of Comparative Law, 2009, Ibid., p.58

(٢) لمزيد من التفاصيل حول التطور السياسى والدستورى للمكسيك، منذ استقلالها عن أسبانيا فى عام ١٨٢١ وحتى الآن، راجع:

- Nettie lee BENSON, "Spain's Contribution to Federalism in Mexico", Essays in Mexico History, ed. Thomas Cotens et Carlos Castaneda, Texas University, 1958.
- Gaston RAUTIER, L'histoire du Mexique, BiblioBazaar, 2008, books.google.com' books?isbn=0559786071

بالإضافة إلى أن دولة المكسيك تتفق مع غيرها من الدول التى تبنت دعوى ضمانة الحقوق تتفق، فى أن دستورها قد ربط صراحة بين هذه الدعوى والحقوق والحريات التى تعتبر أساسية من وجهة نظر المشرع، وبناء عليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:

المطلب الأول: نشأة دعوى ضمانة الحقوق فى النظام المكسيكى.

المطلب الثانى: صور دعوى ضمانة الحقوق فى المكسيك والجهة المختصة بالفصل فيها.

المطلب الأول: نشأة دعوى ضمانة الحقوق في النظام المكسيكي

نعرض فى هذا المبحث لظروف نشأة دعوى ضمانة الحقوق فى المكسيك ثم نعقب ذلك بالحديث عن الحقوق والحريات المعنية بهذه الدعوى وذلك فى مطلبين متتاليين على النحو التالى:

الفرع الأول: ظروف نشأة دعوى ضمانة الحقوق فى النظام المكسيكى.

الفرع الثانى: الحقوق والحريات المعنية بدعوى ضمانة الحقوق.

الفرع الأول: ظروف نشأة دعوى ضمانة الحقوق في النظام المكسيكي

برزت دعوى ضمانة الحقوق للمرة الأولى فى المكسيك بمقتضى دستور ولاية "يوكاتان Yucatan " الذى صدر فى ٣١ مارس ١٨٤١ ودخل حيز التنفيذ فى ١٦ مارس من ذات العام، وعملت بها الدساتير المكسيكية اللاحقة والمتتابعة وآخرها دستور ٥ فبراير ١٩١٧ الحالى الذى نظم مبادئ وأحكام هذه الدعوى بإدتيه (١٠٣، ١٠٧) إضافة إلى ذكرها فى مواضع أخرى تعدى إجماليها أكثر من ٣٨ موضعاً، ويتولى تنظيم هذه الدعوى الآن قانوناً خاصاً هو " قانون دعوى ضمانة الحقوق " Ley de amparo الصادر فى ١٠ يناير

- Arturo Garita Alonso et Patricia Florés Ellzondo, «presentation du systéme palementaire Mexicain», in (Union interparlementaire). Association des secretaries généraux des parlements, Session de Mexico, 13-23 Avril 2004, pp. 12 et ss.
- Juana Marcos Gutterrez Gonzalez, Les Etats-unis du Mexique», www.forumfed.org pubs'dmlivre1-7.pp.12-30.

١٩٣٦ والذى لاحقته التعديلات التشريعية المتتالية آخرها فى عام ٢٠٠١ [١]

ويحدد الدستور المكسيكى حقوق وحريات الأفراد وضماناتها تحت عنوان: "الضمانات الفردية " De Las garantias individuales بالإضافة إلى العديد من الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية فى الفصل الأول من الباب الأول منه (المواد من ١ إلى ٢٩) [٢].

ويتميز النظام القانونى لدعوى ضمانة الحقوق فى المكسيك بخصوصية شديدة مقارنة بالحلول المعمول بها فى بعض النظم الدستورية التى أخذت لاحقاً بهذه الدعوى مثل أسبانيا والنمسا وسويسرا وألمانيا.

ومن دلائل ومظاهر ذلك أن القاضى الذى يختص بالنظر و الفصل فى دعوى ضمانة

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول نشأة وتطور دعوى ضمانة الحقوق فى المكسيك، يمكن الرجوع إلى:

(A.) Carios. (E.) Trujillo. "La procedure Mexicaine de Amparo. Revue Internationale de droit compare. 1949, pp. 229-248.

(A.- R.) Herrera : "Quelques considérations sur l. introduction de la procédure d'amparo en droit français". Travaux du XIIéme congrés français du droit constitutionnel. Paris. 25-27 Septembre 2008.

www.droit constitutionnel org-congres 'Paris?com.c5 Herreratxt.pdf

Refwrld (The leader of rfugie decision support) "Le reccours en amparó et sa mise en application dan le systeme judiciaire mexicain".

www.unhcr.org 'refworld 'category.col.col.MEX.47ce6e1b2d.0.html.

ولمزيد من التفاصيل حول" قانون دعوى ضمانة الحقوق فى المكسيك وما أجرى عليه من تعديلات حتى عام ٢٠٠١، راجع الموقع الالكترونى الآتى:

http:/www.scun.gob.mx NR exeres 587B4DB3-3976-49E1-8FD5-F11DD8386F3.frameless.htm.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول موضوع الحقوق والحريات فى المكسيك، راجع:

الدستور الاتحادى المكسيكى باللغات الأسبانية والانجليزية على المواقع الالكترونية الآتية:

http:' info4.juridicas.unam.mx ijure 'fed '9.

www.juridicas.unam.mx infjur.'leg constmex pdf constfra.pdf.

http:''www.ilstu.edu 'class hist263 'docs '1917const.html

Juana Marcos Gutierrez Gonzalez

والولايات المتحدة المكسيكية، الدراسة سالفة الذكر، ص ٢-٣، وص ٢٣-٢٤.

الحقوق فى المكسيك ليس هو المحكمة الدستورية فقط (محكمة العدل العليا الاتحادية) كما هو الحال فى النظم الدستورية المقارنة الأخرى، بل تشارك محكمة العدل العليا فى ذلك المحاكم الاتحادية المختصة بالفصل فى المنازعات التى يثيرها تطبيق كافة القوانين والمسائل التى يكون الاتحاد الاتحادى طرفاً فيها.

وفضلاً عن ذلك، يميز النظام الدستورى المكسيكى بين نوعين لدعوى ضمانة الحقوق لكل منهما نظامها القانونى الخاص وهما: دعوى ضمانة الحقوق المباشرة من ناحية، ودعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة من ناحية أخرى، وإن كان الهدف منهما واحد وهو إتاحة فرصة أخيرة للأفراد للدفاع عن حقوقهم الدستورية. وتوجهه دعوى ضمانة الحقوق المباشرة ضد القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية، أما دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة فتوجه ضد الأحكام القضائية النهائية.

وخلاف ذلك، تشترك المكسيك مع غيرها من النظم الدستورية المقارنة التى أخذت بدعوى ضمانة الحقوق فى أن دستورها قد ربط صراحة بين هذه الدعوى والحقوق والحريات التى تعتبر أساسية من وجهه نظر المشرع الدستورى.

الفرع الثانى: الحقوق والحريات المعنية بدعوى ضمانة الحقوق

وضع دستور المكسيك الاتحادى الصادر فى عام ١٩١٧ أساس دعوى ضمانة الحقوق بالمادتين ١٠٣ و ١٠٧ منه. وتطبيقاً لهاتين المادتين، صدر قانون ١٠ يناير ١٩٣٦ سالف الذكر المنظم لدعوى ضمانة الحقوق.

وعلى عكس الكثير من الدساتير التى سنعرض لها فيما بعد، لم يحدد دستور المكسيك صراحة الحقوق والحريات المعنية بدعوى ضمانة الحقوق، كما أن القانون المنظم لهذه الدعوى لم يتخذ موقفاً معيناً من هذه المسألة. ولذلك، استقر الأمر على أن هذه الحقوق والحريات هى التى أوردها دستور المكسيك الاتحادى.

ويخصص هذا الدستور الفصل الأول من الباب الأول منه (المواد من ١ إلى ٢٩) للحديث عن حقوق وحريات الأفراد وضماناتها تحت عنوان: " الضمانات الفردية" De las garantías individuales بالإضافة إلى العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية[1].

ويدخل فى إطار " الضمانات الفردية" التى يمكن اعتبارها بمثابة حقوق وحريات تقليدية: الحق فى المساواة أمام القانون، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحرية التنقل، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحرية الدينية بشقيها (حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)، وحرية التجارة المشروعة، والحق فى التقاضى بما يلحق به من ضرورة ضمان حقوق الدفاع أمام المحاكم والحق المتقاضين فى العدالة السريعة الناجزة، والحق فى الانتخاب والترشيح للانتخابات، فضلاً عن حق الفرد فى مشروعية كل إجراء تتخذه السلطات العامة فى مواجهته.

أما الحقوق الاجتماعية التى يضمنها دستور المكسيك، فأهمها الحق فى العمل، والحق فى التعليم، والحق فى المسكن، والحق فى الرعاية الصحية، والحق فى بيئة نظيفة[2].

ووفقاً للدستور الاتحادى المكسيكى، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى أُدرجت بصورة صحيحة فى القانون الداخلى، تعد جزءاً من النظام القانونى للمكسيك. ولما كانت المكسيك قد صادقت على معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٨، فإن الحقوق والحريات التى تكرسها هذه المواثيق تحظى بالحماية القضائية التى تتمتع بها الحقوق والحريات التى يكرسها دستور المكسيك، خصوصاً من خلال دعوى صيانة

(١) لمزيد من التفاصيل حول موضوع الحقوق والحريات وضماناتها فى المكسيك، راجع:

- نصوص الدستور الاتحادى المكسيكى باللغات الإسبانية والفرنسية والإنجليزية على المواقع الإلكترونية التالية:

http://info4.juridicas.unam.mx/ijure/fed/9 -

-www juridicas.unam.mx/infjur/leg constmex/pdf constfra.pdf

http://www.ilstu.edu/class/hist263/docs 1917const.html -

- دكتور عيد أحمد الغفلول، دعوى صيانة الحقوق فى القانون الدستورى، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، العدد السادس والعشرون، ٢٠٠٩، ص ١٥ وما بعدها. والمراجع المشار إليها فى هذه الدراسة

(2) German Alfonso LOPEZ DAZA."Constitutionnalisation et protection des droits sociaux en Amérique latine", pp.16-17.

http www.enelsyn.gr papers/w13/Paper%20by%20Prof.%20German%20Alfonso%20Lopez%20Daza.pdf

الحقوق التى يمكن أن يرفعها الأفراد لدفع أى اعتداء على حقوقهم وحرياتهم يكون مصدره عمل من أعمال السلطة العامة فى المكسيك بالمخالفة لاتفاقية دولية تتعلق بالحقوق والحريات[1].

ويستفيد من ضمانات الحقوق والحريات التى يقرها الدستور الاتحادى المكسيكى كل شخص يتواجد على الأراضى المكسيكية، حتى لو لم يكن من مواطنى المكسيك أو حاملاً لجنسيتها، فيما عدا الحقوق المقصورة على المكسيكيين مثل حق تولى الوظائف العامة وحق التصويت وحق الترشيح للانتخابات، والحق فى المسكن والحق فى التعليم[2].

ولما كانت الحقوق والحريات سالفة الذكر مقررة على مستوى الدستور الاتحادى، فإن معنى ذلك أن على الولايات الأعضاء فى الاتحاد المكسيكى ضمان العمل بها وحمايتها بوسائل عديدة أهمها إدماجها فى دساتيرها وقوانينها الداخلية وتهيئة الآليات القضائية اللازمة لضمان تمتع الأفراد بها. وبصورة عامة – سواء على المستوى الاتحادى أو على مستوى الولايات– توجد وسائل وأجهزة عديدة لضمان ومراقبة حماية حقوق وحريات الأفراد فى المكسيك. ومن أهم هذه الوسائل والأجهزة: نظام الرقابة على دستورية القوانين، الناس فى حالة انتهاك، و "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" المنصوص عليها بالمادة (١٠٢) من دستور الاتحاد، وهى لجنة ذات طابع اتحادى، ولها أمثلة على مستوى الولايات، ثم دعوى ضمانة الحقوق[3].

المطلب الثاني: صور دعوى ضمانة الحقوق والجهة المختصة بالفصل فيها

لا تختص المحكمة الدستورية (محكمة العدل العليا) وحدها بالنظر فى هذه الدعوى، بل تشاركها فى ذلك المحاكم الاتحادية الأخرى وفقاً لنظام توزيع الاختصاص بينهما والذى ينهج منهج التشعب والتعقيد غالباً.

ويرجع السبب فى ذلك إلى الصعوبة فى التعرف بدقة على أشكال دعوى ضمانة الحقوق فى المكسيك دون التعرف على الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها. ومن

---

(١) Juana Marcos GUTIERREZ GONZALEZ " الولايات المتحدة المكسيكية"، الدراسة سالفة الذكر، ص ٢٣.

(٢) الدراسة سالفة الذكر،ص ٢٣.

(٣) الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) من دستور الاتحاد المكسيكى.

ثم فمن المتعين التطرق للحديث بشيء من الإيجاز عن التنظيم القضائى فى هذه الدولة، ولأشكال دعوى صيانة الحقوق فى هذا البلد، فى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نبذة عن التنظيم القضائي في المكسيك

تُعد المكسيك دولة اتحادية تتكون من ٣١ ولاية بالإضافة إلى "مدينة مكسيكو" التى تتميز بمركز قانونى خاص يميزها عن بقية الولايات ويُطلق عليها " المقاطعة الاتحادية " Districto Federal، وتُعد المقاطعة الاتحادية عاصمة الاتحاد وبها توجد مقار السلطات الاتحادية.

ولما كانت دولة المكسيك دولة اتحادية فإنه يوجد تمايز بين السلطة القضائية - لكل ولاية عضو فى الاتحاد من ناحية، والسلطة القضائية لدولة الاتحاد من ناحية أخرى[1].

فعلى مستوى الولايات الأعضاء فى الاتحاد، لكل ولاية عضو بالاتحاد المكسيكى سلطة قضائية خاصة بها - إضافة إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية - تتكون من " محكمة عليا " تستقر على قمة النظام القضائى للولاية ويتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من برلمان الولاية بناء على اقتراح من حاكم الولاية، فضلاً عن المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية التى يتم تعيين أعضائها من قبل المحكمة العليا للولاية.

وتُعد المحكمة العليا للولاية صاحبة القول الفصل فيما يتعلق بالمنازعات الجنائية والمنازعات المدنية باعتبارها جهة طعن. ورغم ذلك يمكن الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة عنها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاتحادية، من خلال رفع دعوى صيانة الحقوق غير المباشرة Amparo Indirect الموجهة ضد الأحكام القضائية النهائية والتي تختص هذه المحاكم بالفصل فيها من حيث المبدأ، وتشاركها المحكمة العليا فى ذلك أحياناً، نظراً لأن حماية الحقوق والحريات من خلال هذه الدعوى تُعد من المسائل الاتحادية التى لا يترك أمرها إلى محاكم الولايات، حتى وإن كان عمل السلطة العامة الماس بالحق أو بالحرية صادراً عن سلطات الولايات.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول السلطة القضائية الاتحادية وعلى مستوى الولايات فى المكسيك، راجع:
Jorge CARPIZO, "Le système Politico-constitutionnel du Mexique". http: www.sre.gob.mx/francia/etat.htm

Juana Marcos Gutierrez Gonzalez، الدراسة سالفة الذكر، ص ١٣ - ١٤.

وراجع كذلك المواد من (٩٤)، والمواد من (١١٥) إلى (١٢٣) من الدستور الاتحادى المكسيكى.

أما على مستوى الاتحاد، فتمارس السلطة القضائية فى الاتحاد عدة جهات على النحو التالى[1]:

- **محكمة العدل العليا Suprema Corte de la Justicia de la Nacion**، وتتألف من أحد عشر عضواً، يعين كل واحد منهم بقرار من مجلس الشيوخ الاتحادى على قائمة تضم ثلاثة مرشحين يعرضهم رئيس الولايات المتحدة المكسيكية، ويتعين على المرشح الذى وقع عليه الاختيار أن يتقدم شخصياً إلى مجلس الشيوخ حيث تجرى عليه عملية تصويت يفوز على أثرها بالمنصب متى حصل على موافقة ثلثى أعضاء المجلس البالغ عددهم (١٢٨) عضوا[2].

- **محكمة الانتخابات Tribunal Electoral**: وهى محكمة مستقلة فى عملها طبقاً للدستور إلا أنها ملزمة برفع تقارير دورية إلى محكمة العدل العليا، وتختص هذه المحكمة بالفصل فى المنازعات الانتخابية.

- **المحاكم الاتحادية Tribunals de la Federacion**: وتتولى المحاكم الاتحادية مهمة القضاء على مستوى الاتحاد المكسيكى بالنسبة للموضوعات ذات الصبغة الاتحادية.

- **مجلس القضاء الأعلى**: طبقاً للمادة (١٠٠) من دستور الاتحاد، يتألف هذا المجلس من سبعة أعضاء: هم رئيس محكمة العدل العليا وستة أعضاء آخرين، ويختص بالإشراف الإدارى على الجهات القضائية السابقة بغية ضمان حسن سير العدالة، غير أنه لا سلطان له على محكمة العدل العليا المستقلة بحكم الدستور. وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستورى الذى أجرى فى عام ١٩٩٤ كان سبب نشأة هذا المجلس.

ولما كانت حماية الحقوق والحريات من أهم المسائل ذات الصبغة الاتحادية بحكم الدستور، فإن المحاكم الاتحادية ومحكمة العدل العليا هما صاحبتا الاختصاص بالفصل فى دعوى ضمانة الحقوق نظراً لأهمية حماية هذه الحقوق وتلك الحريات.

---

(١) المادة (٩٤) من دستور الاتحاد المكسيكى، الصدر فى عام ١٩١٧.

- Jorge CARPIZO، المرجع السابق، ص ١٤-١٥، وJuana Marcos Gutierrez، المرجع السابق، ص ١٣-١٤. وراجع الفصل الرابع من الباب الثالث من دستور الاتحاد المكسيكى (المواد من ٩٤ إلى ١١٤)، المخصص للحديث عن السلطة القضائية الاتحادية.

(٢) Jorge Carpizo، المرجع السابق، ص ١٤-١٥، وJuana Marcos Gutierrez، المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

الفرع الثاني: صور دعوى ضمانة الحقوق

تأخذ دعوى ضمانة الحقوق فى المكسيك إحدى صورتين: أولهما " دعوى ضمانة الحقوق المباشرة " وثانيهما " دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة "، وتكون مهمة الفصل فيهما موزعة بين المحاكم الاتحادية من ناحية، ومحكمة العدل العليا من ناحية أخرى، وفق الأسس والقواعد التى وضعها الدستور الاتحادى وقانون دعوى ضمانة الحقوق الصادر فى ١٠ يناير ١٩٣٦ و الذى تم تعديله لعدة مرات جاء آخرها بتعديل عام ٢٠٠١.

وعليه نتناول دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة فى نقطة أولى، على أن نتناول فى النقطة الثانية دعوى ضمانة الحقوق المباشرة، أما النقطة الثالثة نتناول فيها أسس توزيع الاختصاص بالفصل فى دعوى ضمانة الحقوق المباشرة بين المحاكم الاتحادية ومحكمة العدل العليا وذلك على النحو التالى:

أولاً: دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة:

نعرض فى نقطتين متتاليتين لمفهوم دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة، ثم للقاضى المختص بالفصل فيها.

أ - مفهوم دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة:

نظراً لأهمية هذه الدعوى التى تشبه دعوى النقض فقد تكفلت الفقرات من الثالثة وحتى السادسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكى والفقرة الثالثة من المادة (١١٤) من قانون ١٠ يناير ١٩٣٦ المنظم لدعوى ضمانة الحقوق تنظيم هذه الدعوى.

وتوصف هذه الدعوى بغير المباشرة لأنها أقرب إلى الطعن بالنقض، غير أن المحكمة المختصة بالفصل فيها تنظرها ليس فقط كقاضى قانون بل كقاضى وقائع أيضاً، لدرجة أن بعض فقهاء المكسيك يطلقون عليها تسمية " دعوى ضمانة الحقوق المرفوعة فى صورة طعن بالنقض Amparo Casacion "[1].

---

(١) Anna Ruth Herrera، الدراسة سالفة الذكر، ص ٨.

وتُقبل دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة ووفقاً للبند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) من الدستور الاتحادى - من قبل من صدر الحكم القضائى النهائى ضده وضد كل حكم من شأنه أن يضع حداً للدعوى، ما لم يكن الحكم قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية. ويكون الحكم القضائى الخاضع لدعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة نهائياً، إذا لم يكن خاضعاً لأى طريق من طرق الطعن من قبل المشرع، أو كان من الجائز الطعن فيه إلا أنه استنفد كافة طرق الطعن واستمر من صدر ضده يدعى أنه صدر معيباً من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية بصورة تمس أحد حقوقه الأساسية المنصوص عليها بالمواد التسع والعشرين الأولى من دستور الاتحاد[1].

وتوجه دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة ضد الأحكام النهائية الصادرة من إحدى المحاكم العادية أو الإدارية أو محاكم العمل على المستوى الاتحادى أو على مستوى الولايات، على أن تُستثنى الأوامر القضائية التى لا توجه إلا عن طريق دعوى ضمانة الحقوق المباشرة التى تخضع لها القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية[2].

ويقوم الطعن فى دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة على أساس أحد أمرين صدور الحكم موضوع الدعوى بالمخالفة لنصوص الدستور المنظمة للحقوق الأساسية للأفراد من الناحية الموضوعية، والآخر يمكن أن يقوم الطعن على أساس صدور الحكم موضوع الدعوى بناء على محاكمة لم تراع فيها الضمانات الإجرائية لمن صدر الحكم ضده، بما يكون قد ترتب عليه التأثير فى الحكم من الناحية الموضوعية بالطريقة التى تضر بحقوق رافع دعوى ضمانة الحقوق.

وتُرفع دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة وفقاً لما ورد بالفقرة الرابعة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكى ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية متى كان الضرر المترتب على الحكم يتعذر علاجه، حتى لو أمكن الطعن فى الحكم ذاته بإحدى طرق الطعن العادية، حيث لا فائدة من أن يسلك المتضرر سبيلاً آخر لن يفضى إلى أية نتيجة فى صالحه. بما يؤكد أن حكماً من هذا النوع يعد حكماً نهائياً، لعدم جدوى الطعن من الناحية العملية، ولذلك كان يستلزم إخضاعه لدعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة، وتقتصر مهمة

---

(١) راجع ما سبق بشأن هذه الحقوق بالمطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) راجع ما سيأتى بهذا الخصوص عند الحديث عن دعوى ضمانة الحقوق المباشرة.

القاضى المختص بالفصل فى هذه الدعوى على المفاضلة بين الطريقة الأفضل لإصلاح الضرر المترتب على الحكم موضوع هذه الدعوى.

أما فى الحالات التى يحصل فيها المدعى - على إلغاء أحد القرارات الإدارية - على حكم وقتى بوقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى لحين الفصل فيها من حيث الموضوع لترجيح فرصة إلغاء القرار المطعون فيه، فيمكن لمن صدر لصالحه الحكم الوقتى الخيار بين الاستمرار فى دعواه الأصلية أو اللجوء إلى دعوى ضمانة الحقوق، إذا اتضح له أنها أفضل له مقارنةً بطرق الطعن الأخرى [1].

ب - الاختصاص بنظر دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة:

يُناط بالدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية من حيث المبدأ الفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق غير المباشرة الموجهة ضد الأحكام القضائية النهائية الصادرة من محاكم الاتحاد أو من محاكم الولايات، وتشاركها فى هذا الاختصاص محكمة العدل العليا فى ذلك أحياناً لكن بضوابط معينة.

١- مبدأ اختصاص الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية:

استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكى، والمادة (١١٤) من القانون التنظيمى الصادر فى ١٠ يناير ١٩٣٦، تتولى الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية - باعتبارها قاضى أول وآخر درجة بالنسبة لها [2] - مهمة الفصل فى دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة وذلك وفق الضوابط الآتية:

١- فيما يتعلق بالمسائل الإدارية: تختص الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية بالفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو العادية شريطة عدم إمكانية الفصل فى طلبات المدعى بأى طريق من طرق الطعن العادية [3]..

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة (١٠٧) من الدستور الاتحادى.

(٢) تعتبر الدوائر الاستئنافية قاضى أول درجة بالنسبة لدعاوى ضمانة الحقوق غير المباشرة لأنها أول من يتلقى هذه الدعاوى للفصل فيها، ثم إنها قاضى آخر درجة بالنسبة لذات الدعاوى لأن الحكم الصادر منها فيها يعد نهائيا، لكنه بمثابة طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية.

(٣) البند" ب "من الفقرة الخمسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكى.

٢- فيما يتعلق بالمسائل الجنائية: تختص الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية بالفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الاتحادية العادية أو العسكرية أو من المحاكم المدنية العامة[١]

٣- فيما يتعلق بالمسائل المدنية: تختص الدوائر الاستئنافية بالفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق المرفوعة ضد الأحكام النهائية فى المسائل المدنية، أما بالنسبة للمسائل التجارية فإن الأحكام النهائية الصادرة فيها من المحاكم الاتحادية أو من محاكم الولايات تخضع لذات الحكم.

كما تختص الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية فى الأمور المتعلقة بالمسائل المدنية بالفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد الأحكام الصادرة فى المنازعات المدنية التى يكون الاتحاد أحد أطرافها. وتُقام الدعوى فى مثل هذه الحالة وفق طلب مُتقدم من أحد أطراف النزاع، كما يمكن رفعها باسم الحكومة الاتحادية بغية المحافظة على الحقوق المالية للاتحاد وحمايتها[٢].

أما فيما يتعلق بمنازعات العمل: تفصل الدوائر فى دعاوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن غرف التوفيق والتحكيم على المستويين الاتحادى والمحلى، فضلاً عن الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة.

خلاصة القول، إن هذه الدعوى تنتمى إلى النوع غير المباشر من دعاوى ضمانة الحقوق، أى أن المختص بالفصل فيها هى الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية، إلا عندما يكون موضوع الدعوى أمراً قضائياً إجرائياً، حيث تنتمى الدعوى فى هذه الحالة إلى دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة التى يشترك فى الفصل فيها الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية والمحكمة العليا الاتحادية وفق نظام معين لتوزيع الاختصاص بينها[٣]. كما أن دعوى ضمانة الحقوق هدفها مواجهة الأحكام القضائية البائة الصادرة بالمخالفة للقواعد الدستورية المنظمة للحقوق وحريات الأفراد.

---

(١) البند "أ" من الفقرة الخامسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكى.

(٢) البند "ج" من الفقرة الخامسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكى.

(٣) راجع ما سيأتى عند الحديث عن القاضى المختص بالنقض فى دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة.

ج – اختصاص محكمة العدل العليا بالتدخل في بعض دعاوى ضمانة الحقوق غير المباشرة:

توجد حالتان تتدخل فيهما محكمة العدل العليا محل الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية للفصل فى بعض دعاوى ضمانة الحقوق غير المباشرة الموجهة ضد الأحكام القضائية النهائية الصادرة فى المسائل الإدارية والتجارية والجنائية والمدنية وفى المسائل الخاضعة للتحكيم هما:

الحالة الأولى: إذا كان الفصل يتطلب جهداً تفسيرياً خاصا لنصوص الدستور الاتحادى، ويتم ذلك وفق مبادرة من هذه المحكمة لأن الفصل فى المسألة يتطلب جهداً تفسيرياً خاصاً لنصوص الدستور مما لا يدخل فى اختصاص أية محكمة سواها بمقتضى نصوص الدستور الاتحادى.

وحال تدخلها بهذه الطريقة، يتعين عليها أن تصدر أولاً قراراً تبين فيه أسباب تدخلها، وإلا كان تدخلها باطلاً ويستطيع النائب العام الاتحادى والدائرة الاستئنافية الاتحادية ثلاثية التشكيل –المختصة أصلاً بالفصل فى الدعوى– الطعن عليه[1].

يبدو أن اعتراض النائب العام الاتحادى ومحكمة الاستئناف الاتحادية المختصة ليس فيه ما يمس استقلال المحكمة العليا الاتحادية، لأنه لا يتم إلا فى حالة تدخلها فى المسألة دون إبداء أسباب هذا التدخل، لوجود عيب إجرائى يجعله الدستور الاتحادى مانعاً من إتمام هذا التدخل. أما فى حالة صدور قرار من المحكمة العليا يبرر تدخلها ويذكر أسبابه، فلا مُعقب عليها من أية جهة، مهما كانت الأسباب التى ارتأتها لتبرير تدخلها للفصل فى دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة.

الحالة الثانية: وهى حالة عامة تمنح الحق لمحكمة العدل العليا بالتدخل للفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق غير المباشرة (الموجهة ضد الأحكام القضائية) والمباشرة (الموجهة ضد القوانين واللوائح والأعمال التشريعية الأخرى). و تتعلق هذه الحالة بنص الفقرة الثالثة عشرة من المادة (١٠٧) من الدستور الاتحادى التى – بموجبها – تتبنى فيها الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل اتجاهات قضائية متباينة بمناسبة الفصل فى دعوى ضمانة

(١) البند "د" من الفقرة الخامسة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكى.

الحقوق غير المباشرة، وفى الحالة التى يصدر فيها - عن الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية - تفسيرات متناقضة بمناسبة الفصل فى المنازعات التى (تختص بالفصل فيها) وفقاً للمادتين (١٠٣) و (١٠٧) من الدستور الاتحادى، يتعين على محكمة العدل العليا الفصل فى هذا التناقض عن طريق ترجيح توجه قضائى على آخر، ويمكن إثارة هذا التناقض فى الأحكام كالتالى ١ - بواسطة محكمة العدل العليا ذاتها، أو٢ - بواسطة النائب العام الاتحادى، أو ٣ -بواسطة الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل ذاتها أو ٤ - بواسطة أطراف الدعوى، وعلى أن تختص الجمعية العمومية لمحكمة العدل العليا بالفصل فى ترجيح أى اتجاه قضائى على آخر و ذلك وفقاً للفقرة الثالثة عشرة سالفة الذكر من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد.

ثانياً: دعوى ضمانة الحقوق المباشرة:

يُعد الفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة من ضمن الاختصاصات المشتركة بين المحاكم الاتحادية (بدوائرها العادية والاستئنافية) من جهة، ومحكمة العدل العليا من جهة أخرى، وذلك وفق نظام معين لتوزيع هذا الاختصاص الذى حددته نصوص الدستور الاتحادى وقانون دعوى ضمانة الحقوق، وذلك على خلاف الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية التى تتمتع باختصاص أصيل فى الفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق غير المباشرة دون مشاركة محكمة العدل العليا فيه إلا فى أضيق الحدود.

وبناء على ذلك سوف نوضح مفهوم دعوى ضمانة الحقوق المباشرة ثم بيان أسس توزيع الاختصاص بالفصل فيها وذلك على النحو التالى:

أ - مفهوم دعوى ضمانة الحقوق المباشرة وصورها:

هى تلك الدعوى التى يرفعها الأفراد مباشرة ضد كل ما يصدر من أعمال قانونية من جانب واحد، فيما عدا الأحكام القضائية التى لا يمكن الطعن عليها إلا من خلال دعوى ضمانة الحقوق غير المباشرة، ومن ثم يمكن أن يكون محل هذه الدعوى القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من سلطة التشريع الاتحادية أو المحلية، والقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية على المستويين الاتحادى والمحلى بغض النظر عن موضوعها ومجال تطبيقها طالما استنفدت كافة طرق الطعن عليها.

ويرجع أساس دعوى ضمانة الحقوق المباشرة إلى الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) سالفة الذكر من دستور الاتحاد المكسيكى، وذلك بالنص على أن "تختص المحاكم الاتحادية بالفصل فى المنازعات التالية":

المنازعات الناتجة عن تطبيق القوانين والقرارات بقوانين ذات الصبغة الاتحادية أو المحلية الماسة بحقوق وحريات الأفراد.

ثم تولت المادة (١٠٧) من ذات الدستور ونصوص القانون المنظم لدعوى ضمانة الحقوق الصادر فى ١٠ يناير١٩٣٦ تنظيم جوانبها الإجرائية والتى تتمثل فى أربع صورهى:

١- دعوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد القوانين Amparo Contra Leyes:

هذه الدعوى تجد سندها فى نص الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) من الدستور الاتحادى وتنظمها الفقرة السابعة والبند "أ" من الفقرة الثامنة من المادة (١٠٧) من ذات الدستور، بالإضافة إلى الفقرة الأولى من المادة (١١٤) من قانون دعوى ضمانة الحقوق الصادر عام ١٩٣٦، والتى من خلالها يمكن للفرد الطعن فى القوانين والقرارات بقوانين الصادرة عن المشرع الاتحادى أو عن مشرعى الولايات إذا ارتأى أن فيها مساساً بحقوقه التى يكفلها الدستور.

ويمكن أن تخضع - لدعوى ضمانة الحقوق - القوانين وما يأخذ حكمها من أعمال تشريعية أخرى، إما بمناسبة الفصل فى دعوى ضمانة الحقوق المرفوعة ضد القرارات الإدارية - فعندما يتبين للمحكمة أن القرار الإدارى موضوع الدعوى قد صدر استناداً إلى قانون ينتهك حقوق أو حريات الأفراد المنصوص عليها فى المواد التسع والعشرين الأولى من دستور الاتحاد- وإما بصورة مباشرة و بعد دخول القانون فى التطبيق إذا كان من شأنه التأثير سلباً فى حقوق و حريات الأفراد[1].

٢- دعوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد القرارات الإدارية Amparo Administrativo:

نظراً لعدم وجود نظام فعال للرقابة على مشروعية القرارات الإدارية فى المكسيك، حيث تتجلى شروط قبول دعوى الإلغاء بدرجة تعجز الأفراد عن اللجوء إليها، بحيث

(١) Ana Ruth Herrera، الدراسة سالفة الذكر، ص ١٠.

لا يكون أمامهم سوى التظلم الإدارى واكتسبت دعوى ضمانة الحقوق أهمية بالغة لكن بشروط تتمثل فى ١ - أن يكون المدعى قد استنفد طرق الطعن العادية فى القرار، ٢ - أن يكون القرار ذاته مما لا يجوز الطعن فيه بحسب القانون، ويستوى فى ذلك أن يكون القرار صادراً عن السلطة الإدارية الاتحادية أو عن السلطة الإدارية لإحدى الولايات الأعضاء فى الاتحاد[١].

ومن خلال هذه الدعوى، يتولى القاضى - المختص بالفصل فيها - فحص مشروعية القرار للوقوف على مدى توافقه مع القواعد الدستورية المنظمة للحقوق والحريات على وجه الخصوص والتى تضمنتها المواد التسع والعشرون الأولى من دستور الاتحاد المكسيكى، بحيث يصبح القرار غير دستورى إذا كان ينتهك أحكام الدستور بصورة مباشرة، أو إذا صدر استناداً إلى قانون غير دستورى[٢]، مع الأخذ فى الاعتبار أن محكمة العدل العليا هى المنوط بها الفصل فى مدى دستورية القرارات الإدارية - بمناسبة الفصل فى دعوى ضمانة الحقوق المباشرة - كما سنرى بمناسبة الحديث عن قواعد توزيع الاختصاص بالفصل فى هذه الدعوى بين المحاكم الاتحادية.

٣ - دعوى ضمانة الحقوق فى المسائل الزراعية Amparo Agrario:

بدأ العمل بهذه الدعوى منذ تعديل الدستور الاتحادى فى عام ١٩٦٢. و تولت الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من هذا الدستور والمادة (٢١٢) من القانون الخاص بدعوى ضمانة الحقوق تنظيم هذه الدعوى[٣].

اكتسبت هذه الدعوى أهمية قصوى فى النظام القضائى المكسيكى. نظراً لارتباط هذه الدعوى بنظام ملكية الأرض الزراعية المعمول به منذ زمن بعيد فى هذا البلد. ويُبنى هذا النظام على أساس تقسيم الأراضى الزراعية إلى مساحات معينة مملوكة ملكية مشتركة لمجموعات من الفلاحين، بحيث تصبح غير قابلة للتقسيم أو البيع أو التنازل. وقد حل

---

(١) راجع فى ذلك:

(A.) Gonzalezcosio, «Le contentieux administrative au Mexique», Revue Internationale de droit compare. 1981, pp. 805-808.

- Fidel Guevara Sato، الدراسة سالفة الذكر، ص ٤٣-٤٤.

(٢) Ana Ruth Herrera، الدراسة سالفة الذكر، ص ١٠.

(٣) المرجع السابق ذات الصفحة.

هذا النظام بديلاً لنظام الإقطاع الزراعى الذى كان سائداً خلال فترة الاستعمار الأسبانى[1]. وعلى الرغم من تعديل الدستور المكسيكى فى عامى ١٩٩٢، ١٩٩٦ للخروج على بعض مقتضيات هذا النظام، خصوصاً عن طريق السماح للفلاحين بالتصرف فى هذه الأراضى، إلا أن الكثير من صور الملكية الجماعية للأراضى الزراعية مازالت موجودة حتى الآن[2].

وتستفيد الملكية الجماعية للأراضى الزراعية، وما يرتبط بها من حقوق أخرى فى المياه والطرق والكلأ وما إلى ذلك من نظام دعوى ضمانة الحقوق الذى يهدف إلى تمكين الفلاحين من التصدى لقرارات السلطة العامة الاتحادية أو المحلية التى استنفدت طرق الطعن فيها، ومن شأنها المساس بمكتسباتهم الاجتماعية المتمثلة فى ملكيتهم الجماعية للأراضى الزراعية، وما يتفرع عنها من حقوق أخرى، وتعامل هذه القرارات معاملة القرارات الإدارية الماسة بالحقوق والحريات التى تتخذها السلطات الاتحادية أو المحلية والتى تخضع لدعوى ضمانة الحقوق المباشرة عملاً بالفقرة الأولى من المادة (١٠٣) سالفة الذكر من دستور الاتحاد المكسيكى.

٤ - دعوى ضمانة الحقوق الموجهة ضد قرارات الحجز التعسفي للأشخاص Amparo Habeas Corpus:

توجه هذه الدعوى ضد كل ما يصدر عن السلطات الاتحادية أو سلطات الولايات من قرارات تستهدف توقيف وحجز الأشخاص، بما فى ذلك الأوامر القضائية التى تصدرها سلطات التحقيق القضائية طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون دعوى ضمانة الحقوق، وذلك فى الحالات التى تطول فيها فترة احتجاز الشخص دون مبرر معقول من وجهة نظره، وفى مثل هذه الحالات، يمكن تحريك هذه الدعوى من قبل الفرد المتضرر من قرار الحجز أو من قبل ذويه أو ممثله القانونى أمام القاضى المختص بغية الحصول على حكم بإطلاق سراحه أو بالحصول من الجهة التى احتجزته على ما يبرر الاستمرار فى احتجازه[3].

---

(١) راجع المادة "٢٧" من دستور الاتحاد المكسيكى.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول نظام الملكية الزراعية فى المكسيك، راجع:

(A.) Delrey et (A.) Quesnel. «Les Lois agraires de 1917 et de 1992 au Mexique» Colloque international» Les Frontieres de la question fonciére-At the frontier of land issues». Montpellier. 2006.

(3) Refwrld (The leader of rfugie decision support) "Le reccours en amparó et sa mise en application dan le systeme judiciaire mexicain." P .2.

ب - أسس توزيع الاختصاص بالفصل في دعوى ضمانة الحقوق المباشرة بين المحاكم الاتحادية ومحكمة العدل العليا:

من المعلوم أن المشرع الاتحادى فى المكسيك قد أناط الاختصاص بالفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق غير المباشرة المرفوعة ضد الأحكام القضائية النهائية إلى الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية التى تختص بالفصل فيها باعتبارها قاضى أول وأخر درجة ولا تشاركها محكمة العدل العليا فى ذلك إلا على سبيل الاستثناء وفى حالات محددة.

أما الاختصاص بالفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة المرفوعة ضد القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية فهو مقسم بين المحاكم الاتحادية بدوائرها العادية والاستئنافية من ناحية ومحكمة العدل العليا من ناحية أخرى، وذلك على النحو التالى:

أ - محاكم المقاطعات الاتحادية:

تعتبر هذه المحاكم قاضى أول درجة بالنسبة لدعوى ضمانة الحقوق المباشرة لأنها من المسائل ذات الطبيعة الاتحادية، وتختص هذه المحاكم أيضاً بالفصل فى المنازعات ذات الصبغة الاتحادية بمختلف صورها، ومنها دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة الموجهة ضد القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية ذات الصبغة الاتحادية أو المحلية المنطوية على المساس بحقوق وحريات الأفراد[1].

وتخضع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم فى دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة لإعادة النظر بواسطة الدوائر الاستئنافية ذات التشكيل الثلاثى بالمحاكم الاتحادية أو بواسطة محكمة العدل العليا، كما سنرى فيما بعد.

ب - اختصاص الدوائر الاستئنافية ومحكمة العدل العليا بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة المقاطعات الاتحادية في دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة:

تخضع الأحكام الصادرة فى دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة من محاكم المقاطعات الاتحادية لإعادة النظر بواسطة محكمة العدل العليا أو بواسطة الدوائر الاستئنافية ثلاثية

(١) راجع ما سبق بشأن هذه المحاكم عند الحديث عن تشكيل السلطة القضائية الاتحادية فى المكسيك.

التشكيل بالمحاكم الاتحادية[1]، على حسب الأحوال.

ويلاحظ أن لمحكمة العدل العليا دور مؤثر فى هذا المجال، نظراً لأن الفصل فى هذه الدعاوى غالباً ما يطرح مسألة بحث مدى دستورية القانون أو القرار بقانون أو القرار الإدارى موضوع الدعوى أو يتطلب إجراء تفسير متعمق لنصوص الدستور الاتحادى، وهذه من الأمور التى تختص بها محكمة العدل العليا دون سواها وفقاً للدستور الاتحادى، خصوصاً بعد تعديل هذا الدستور فى عام ١٩٨٨[2].

وتختص محكمة العدل العليا بالفصل فى دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة فى مجموعة من الحالات أوردتها المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكى وهى:

الحالة الأولى: تتدخل محكمة العدل العليا بموجب طلب من إحدى محاكم المقاطعات - إذا رأت هذه الأخيرة بمناسبة الفصل فى دعوى ضمانة الحقوق المباشرة - التى تنظرها باعتبارها قاضى أول درجة، أن "العمل القانونى" الخاضع لرقابتها يخالف أحكام دستور الاتحاد و يتمثل العمل القانونى فى حكم البند "أ" من الفقرة الثامنة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد فى أحد الأعمال الآتية:

- أحد القوانين الصادرة عن البرلمان الاتحادى أو عن برلمانات الولايات الأعضاء فى الاتحاد.
- إحدى المعاهدات الدولية.
- إحدى لوائح تنفيذ القوانين الاتحادية الصادرة عن رئيس الاتحاد استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (٨٩) من دستور الاتحاد.
- إحدى اللوائح الصادرة عن حكام الولايات أو عن حاكم المقاطعة الاتحادية (مدينة مكسيكو عاصمة الاتحاد).

---

(١) سبق وعرضنا لمحاكم الاستئناف الاتحادية ونحن بصدد الحديث عن تشكيل السلطة القضائية الاتحادية فى المكسيك، وقلنا أن عددها ٢٩٠ محكمة موزعه على ٢٩ دائرة قضائية تشمل كامل التراب المكسيكى.

(٢) Jorge Carpizo، النظام السياسى والدستورى للمكسيك، الدراسة سالفة الذكر، ص ٨.

وهنا تتصدى محكمة العدل العليا للفصل فى دعوى ضمانة الحقوق باعتبارها قاضى دستورية القوانين، وتكون بذلك قد حلت محل الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل المختصة أصلاً بالفصل فى هذه المسألة.

الحالة الثانية: وتتعلق بحلول محكمة العدل العليا محل الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل لإعادة النظر فى الأحكام التى تصدرها محاكم المقاطعات الاتحادية، باعتبارها محاكم أول درجة فى دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة القائمة على انتهاكات حقوق الأفراد جراء صدور قوانين أو لوائح اتحادية أو محلية بالمخالفة لقواعد توزيع الاختصاصات الدستورية بين الاتحاد الاتحادى والولايات الأعضاء فيه حسبما نص عليها البند "ب" من الفقرة الثامنة من المادة (٧) من دستور الاتحاد.

وكما هو معلوم من قبل فإن المحاكم الاتحادية تتكفل بمهمة الفصل فى المنازعات الناتجة عن انتهاك القوانين الاتحادية أو المحلية لقواعد توزيع الاختصاص بين السلطة الاتحادية وسلطات الولايات وذلك وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٠٣) من دستور الاتحاد واللتين قامتا بإلقاء هذه المهمة على عاتقها[1].

الحالة الثالثة: تختص محكمة العدل العليا بمقتضى نص الفقرة التاسعة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد بإعادة النظر فى الأحكام التى تصدرها الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية باعتبارها قاضى أخر درجة فى دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة التى سبق وأن رُفعت أمامها على سبيل الطعن فى الأحكام الصادرة فى ذات الموضوع عن محاكم المقاطعات باعتبارها محاكم أول درجة. ويكون تدخل محكمة العدل العليا على هذا النحو، فى الفرضين الآتيين:

الفرض الأول: عندما يكون عند الفصل فى دستورية التشريع الخاضع للرقابة فى النزاع بشكل كامل من خلال إحدى الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية يستلزم الفصل فى دستورية التشريع الخاضع للرقابة، وهنا تكون الكلمة الأخيرة لمحكمة العدل العليا.

الفرض الثاني: عندما يتطلب حسم النزاع بصورة كاملة بواسطة إحدى الدوائر الاستئنافية ثلاثية التشكيل بالمحاكم الاتحادية تفسيراً مباشراً ومتعمقاً لأحد مبدئ

(١) راجع ما سبق بمناسبة الحديث عن تشكيل السلطة القضائية الاتحادية فى المكسيك.

الدستور، بما قد يترتب على ذلك من اعتماد معيار تفسير جديد يسمح بفهم أفضل للنص الدستوري، وهنا أيضاً تكون الكلمة الأخيرة لمحكمة العدل العليا.

ويقتصر تدخل المحكمة العليا في الفرضين السابقين على حسم مسألة الدستورية أو تفسير النص الدستوري، بما يساعد في اكتمال حسم النزاع في دعوى ضمانة الحقوق، أما جوانب المشروعية الإدارية، فيما لو كانت القاعدة الخاضعة للرقابة إحدى اللوائح الإدارية فتحسمها الدائرة الاستئنافية ثلاثية التشكيل المختصة أصلاً بالفصل في الدعوى.

ومنذ عام ١٩٨٨ م بموجب تعديل المادة ١٠٧ من دستور الاتحاد تبدو المحكمة العليا الاتحادية كقاضي دستورية القوانين بالمعنى الدقيق للكلمة، وذلك عن طريق دعوى ضمانة الحقوق المباشرة، حيث لم يعد بإمكان المحاكم الاتحادية ثلاثية التشكيل مراقبة دستورية القوانين بمناسبة الفصل في هذه الدعوى، كما كان الأمر قبل عام ١٩٨٨ وأصبح عملها يقتصر على بحث مدى انتهاك العمل الخاضع لرقابتها لحقوق رافع الدعوى، وعلى الأكثر مراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية، أما المحكمة العليا فقد أصبحت الجهة الوحيدة تقريباً المخولة بتفسير الدستور الاتحادي ومراعاة احترامه من قبل القواعد القانونية الدنيا[1].

الحالة الرابعة: هي حالة مشتركة بين دعاوى ضمانة الحقوق المباشرة ودعاوى ضمانة الحقوق غير المباشرة. ومن خلالها تتدخل محكمة العدل العليا لحسم الخلاف بين الاتجاهات القضائية المتعارضة للدوائر الاستئنافية الاتحادية ثلاثية التشكيل بمناسبة الفصل في دعاوى ضمانة الحقوق وفقاً لما ورد بالفقرة الثالثة عشرة من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد الاتحادي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المكسيكي قد أضفى العديد من خصائص الدعوى الشخصية على دعوى ضمانة الحقوق، فوفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المكسيكي، للحكم الصادر في هذه الدعوى أثر نسبي فقط، بحيث لا يستفيد منه إلا رافعها، كما يحظر على القاضي المختص بالفصل فيها أن يوسع من نطاقها عن طريق إثارة ما لم يطلبه

(١) راجع CARPIZO، النظام السياسي للمكسيك، الدراسة سالفة الذكر، ص ٧-٨.

(٢) راجع ما سبق بهذا الخصوص عند الحديث عن حالات تدخل محكمة العدل العليا للفصل في دعاوى ضمانة الحقوق غير المباشرة.

صاحب الشأن من وجوه أخرى لعدم مشروعية أو عدم دستورية العمل الخاضع للرقابة فى إطار دعوى ضمانة الحقوق المباشرة الموجهة ضد القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الإدارية، وفيما عدا ذلك يمكن للقاضى أن يساعد رافع الدعوى فى صياغة حججه القانونية لتكون أكثر تعبيراً عن المطلوب.

أما فيما يتعلق بضمانات تنفيذ الحكم الصادر فى دعوى ضمانة الحقوق، فهى كثيرة وفاعلة، وقد توسعت فى عرضها الفقرات "١١"، "١٥"، "١٦"، "١٧" من المادة (١٠٧) من دستور الاتحاد المكسيكى، ومن أهم هذه الضمانات أن النائب العام الاتحادى يعد طرفاً فى هذه الدعوى ومعنياً بتنفيذ الحكم الصادر فيها، كما أن الدستور قد نص على العزل من الوظيفة والخضوع للمحاكمة الجنائية لكل من امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر فى دعوى ضمانة الحقوق[1].

وقد انتشرت دعوى ضمانة الحقوق فى معظم دول أمريكا اللاتينية، ومن هذه الدول (كولومبيا، والأرجنتين، وفنزويلا، وكوستاريكا، وجواتيمالا، والبيرو، وشيلى.

المبحث الثاني: التطبيقات الحالية للدعوي الدستورية الفردية

و مدي الحاجة إلي العمل بها في مصر

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الدعوى الدستورية الفردية بمثابة الامتداد لدعوى ضمانة الحقوق التى نشأت كما رأينا من قبل فى المكسيك فى عام ١٨٤١، والدعوى الدستورية الفردية هى أداة الأفراد المباشرة فى الرقابة على دستورية القوانين الماسة بحقوقهم الدستورية من قبل تشريع أو لائحة أو حكم قضائى أو قرار إدارى، بشرط أن يكون الفرد قد استنفد كل الوسائل اللازمة لحماية حقه أمام القضاء العادى، وهذه الرقابة معمول بها فى النظام الأنجلو أمريكى ويسمى Hobea corpus)[2].

---

(١) راجع الفقرات "١١"، "١٥"، "١٦"، "١٧" من المادة "١٠٧" من دستور الاتحاد المكسيكى.

(٢) د. إبراهيم محمود اللبيدى، صور الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة الدراسات العليا، العدد العشرون - يناير ٢٠٠٩، ص٢٢٩!

ويتميز هذا النوع من الرقابة بأن المدعى يستطيع وضع قضيته الموضوعة أمام المحكمة الدستورية مباشرة دون وسيط، وأن هذه الرقابة تحول دون حدوث انتهاك للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وإذا ما حدث يجوز للأفراد الطعن فى دستورية التشريعات مباشرة من ناحية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية الماسة بحقوقهم من ناحية أخرى، كما تتميز بكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم إذا كانت تستند صراحة إلى نص دستورى، أو إذا كانت مستخلصة بطريق غير مباشر من المبادىء الدستورية أو القانونية[1].

وفى الحقيقة إن الحديث عن التطور الذى وصل إليه دور القضاء الدستورى المقارن فى حماية الحقوق والحريات الفردية، يقتضى منا الوقوف بداية على وسائل القضاء الدستورى لتحقيق تلك الحماية، لكننا هنا سنتوقف عند وسيلة واحدة من تلك الوسائل وهى غير مألوفة فى كافة النظم الدستورية التى أخذت بحماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق القضاء الدستورى، هذه الوسيلة هى الدعوى الدستورية الفردية Recurso de Amparo Constitucional[2].

لذا سنتناول هذا المبحث فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: أهم التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية.

المطلب الثانى: مدى الحاجة إلى العمل بها فى مصر.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٢) وصول الأفراد إلى القضاء الدستورى يعنى مختلف الآليات المتنوعة التى تسمح بعرض انتهاكات حقوق الأفراد التى يكفلها الدستور أمام المحكمة الدستورية أو الهيئات المشابهة. وتكون آليات الوصول مباشرة أو غير مباشرة. ويشير الوصول غير المباشر إلى الآليات التى ترفع بواسطتها اعتراضات الأفراد إلى المحكمة الدستورية للنظر فيها، عبر هيئة وسيطة. ويشير الوصول المباشر إلى الوسائل القانونية المتنوعة التى يمكن من خلالها للأفراد أن يرفعوا شكوى بصفة شخصية إلى المحكمة الدستورية، أى من دون تدخل طرف ثالث. راجع:

- European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission), 17-18th December 2010. A Study on Individuals' Attempts to Reach Constitutional Justice, p.7.

المطلب الأول: تطبيقات للدعوي الدستورية الفردية

قامت العديد من الدول الأوربية بتطبيق منظومة تمنح بمقتضاها للأفراد الحق فى اللجوء مباشرة أمام المحكمة الدستورية، بدعوى يتضررون فيها من انتهاك السلطات العامة لأحد حقوقهم وحرياتهم الأساسية المكفولة دستورياً يُطلق عليها الدعوى الدستورية الفردية كما فى ألمانيا والنمسا، وحق الحماية كما فى أسبانيا، إلى جانب الدعوى الدستورية العادية التى تتصل المحاكم الدستورية بها سواء عن طريق الدفع الفرعى أو من خلال الدعوى الدستورية الأصلية، أو عن طريق تصدى المحاكم الدستورية ذاتها لإثارة دستورية النصوص التشريعية والفصل فيها بمناسبة أى من اختصاصاتها.

وفى الحقيقة إن أهم ما يميز نظام الدعوى الدستورية الفردية فى دساتير النظم الأوربية التى تبنتها هو بساطتها وبعدها عن التعقيد – إذا ما قيس بنظيرتها فى المكسيك – لاسيما من حيث الهيئة القضائية المنوط بها الفصل فى هذه الدعوى دائما ما تكون الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك طبقاً لإجراءات سلسة تجعل الدعوى الدستورية الفردية تتمتع بخصائص تميزها عن الدعوى الدستورية العادية، أهمها طبيعتها الاحتياطية التى تعد ملاذاً أخيراً من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات التى تُنتهك من قبل السلطات العامة.

ولذا سنتناول هذا المطلب فى فرعين، نعرض فى الأول منه لأهم التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية فى النظم الدستورية المقارنة، على أن نتناول فى الفرع الثانى مدى الحاجة إلى العمل بهذه الدعوى فى مصر، وذلك على النحو التالى.

الفرع الأول: أهم التطبيقات الحالية للدعوي الدستورية الفردية

نعرض فى هذا الفرع أهم التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية فى بعض دول أوروبا الغربية، ثم نعقب ذلك بالتطرق لتطبيقات هذه الدعوى فى النظم الدستورية لبعض دول شرق ووسط أوروبا. وأخيرا نتعرض بالحديث عن تلك الدعوى فى النظام الدستورى التركى والنظام الدستورى للاتحاد الروسى، وذلك على النحو التالى.

أولاً: تطبيقات الدعوي الدستورية الفردية لبعض دول أوروبا الغربية:

يرجع سبب اختيارنا لبعض دول غرب أوربا لأسباب معينة حيث أُختيرت " النمسا و ألمانيا " كون دساتيرهما تنتميان لموجة من التعديلات الدستورية التى أُجريت

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وجاء اختيار أسبانيا ليمثل السلبيات وأوجه القصور المحتمل وأن يحدث نتيجة التوسع فى تطبيق مثل هذه الآلية أمام المحاكم الدستورية، وسويسرا كبلد تتسم بنزوع وميل قديم وقوى للمشاركة الشعبية المباشرة للمواطنين للمثول أمام الكيانات التشريعية والتأسيسية، و" بلجيكا " لإظهار مدى إمكانية تعديل دستور قديم نسبياً ليتضمن منظومة تمنح بمقتضاها الأفراد الحق برفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا.

لذا سنعرض فى هذا الفرع تطبيقات هذه الدعوى لبعض دول أوربا الغربية التى أدخلت هذه الآلية فى نظامها القانونى، وذلك من خلال الدراسة المقارنة التى قد تساعدنا فى تحديد ما إذا كان على نظامنا الدستورى أن يضع مثل هذه المنظومة بتشريعاته لتحسين وتوسيع مسألة الحقوق الأساسية للمواطنين وذلك على النحو التالى:

أ - في النظام الدستوري النمساوي(١):

تُمثل النمسا واحدة من أول دولتين بأوروبا تعملان على تطبيق منظومة للرقابة القضائية بصيغتها المركزية النموذجية والتى تأسست لأول مرة بأوربا بدولة تشيكوسلوفاكيا بموجب الدستور الذى تم العمل به فى التاسع والعشرين من شهر فبراير ١٩٢٠، والنمسا بمقتضى الدستور الذى تم العمل به فى الأول من أكتوبر ١٩٢٠ واللتين ارتكزتا على أفكار الفقيه الدستورى "Hans Kelsn "، ورغم ذلك فقد رأى البعض بأن صور الرقابة الدستورية المركزية قد تواجدت فعلياً بدولة فينزويلا عام ١٨٥٨ (٢) - كما تمثل النمسا

---

(١) للمزيد من المعلومات حول الدعوى الدستورية الفردية فى النمسا راجع:
Bernd-Christian Funk، مرجع سابق، ص، ٣٢٧.
d.H.C.Robert Walter، مرجع سابق، ص، ٥٣٨.

(2) The first European centralized systems of judicial review were established in Czechoslovakia and Austria by, respectively, the Constitution of Czechoslovakia of February 29, 1920, and by the Constitution of Austria of October 1, 1920. The systems were based on the ideas of the Prague-born jurist Hans Kelsen and are universally recognized as the prototypes of the centralized systems of judicial review, and as a counter model to the United States system of judicial review. Some authors note, however, that a form of centralized constitutional review already existed in 1858 in Venezuela, although it did not develop into a prototype: see J.O. Frosini,

الولاية القضائية التى كان لها السبق فى تطبيق منظومة الدعوى الفردية المباشرة - من بين العديد من الدول الناطقة بالألمانية بأوروبا [1].

تم العمل بالدستور الحالى بجمهورية النمسا بداية من عام ١٩٢٠ وبعد خضوعه للتعديل عام ١٩٢٩، تم تعليق العمل به عام ١٩٣٣ حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم أعيد العمل به فى عام ١٩٤٥.

وبالإضافة للرقابة العرضية للقوانين المنصوص عليها بالمادتين (٨٩) و(١٢٩) من الدستور، فإن النص الحالى من الدستور النمساوى يُقدم طريقتين محتملتين يستطيع الأفراد من خلالهما اللجوء بدعاوى مباشرة للمحكمة الدستورية للطعن فى القواعد القانونية التى تنتهك حقوقهم الأساسية.

الطريقة الأولى التى يُطلق عليها (Bescheidbeschwerde) المنصوص عليها بالمادة (١٤٤) الفقرة الأولى من الدستور، التى بمقتضاها يحق للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية للمطالبة بالحكم بعدم دستورية القرارات الإدارية التى تنتهك حقوقهم وحرياتهم الدستورية، ويشترط لقبول الدعوى الدستورية الفردية استنفاد طرق الطعن المسموح بها فى القرارات واللوائح الإدارية وقرارات الهيئات الإدارية المستقلة [2]. وعلاوة على ذلك، فإن الطعن فى آخر حكم إدارى يكون خلال ستة أسابيع من إصداره.

Constitutional Courts in Latin America: A Testing Ground for New Parameters of Classification. in A Harding & P Leyland (eds). Constitutional Courts. A Comparative Study. JCL Studies in Comparative Law 1.p. 348 (2009).

(١) ظهرت الدعوى الدستورية الفردية لأول مرة فى النمسا من خلال القانون الأساسى للدولة (Reichsgrundgesetz) والذى نجم عنه "محكمة رايخ" جديدة، والتى كانت إرهاصه مبدئية للمحكمة الدستورية الحالية، وكان من أحد وظائفها البت بالدعاوى الخاصة بالمواطنين والتى ترعم بحدوث انتهاك للحقوق السياسية وخاصة الحقوق الأساسية وحق التصويت المكفولة بواسطة القانون الأساسى للدولة فيما يتعلق بحقوق المواطنين فى مواجهه القوانين أو اللوائح الإدارية.
راجع:

- [federal bill of rights] RGBl No. 1867 142, as last amended by Bundesgesetz [BG] BGB l No.100/2003 art. 142 (Austria).

(2) See A. Gamper The Constitutional Court of Austria. Modern Profiles of an Arch - type of Constitutional Review, in A. Harding & P. Leyland (eds.), Constitutional Courts. A Comparative Study.. JCL Studies in Comparative Law 1, p 44 .2009.

وتتولى المادة (١٤٤) من دستور الاتحاد النمساوى الصادر فى ١٩٢٠ فى فقراتها الثلاثة تنظيم الدعوى الدستورية الفردية على النحو التالى:

يمكن للمحكمة الدستورية حتى تاريخ الجلسة المحددة للفصل فى الدعوى الفردية - أن تصدر قراراً برفض نظر الطعن موضوع هذه الدعوى، إذا قُدرت أن نظره لن يفضى إلى نتيجة ترضى رافع الدعوى، أو إذا لم يكن من شأن الحكم المتوقع صدوره فى هذه الدعوى أن يحسم بصورة نهائية مسألة دستورية القرار (الإدارى أو القضائى) أو التشريع أو المعاهدة موضوع الطعن[1].

وعموماً، لا يجوز للمحكمة الدستورية أن ترفض النظر فى موضوع الطعن، إذا كانت المسألة موضوع هذا الطعن من المسائل التى تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية بمقتضى المادة (١٣٣) من الدستور.

وتتضمن المادة (١٣٣) المشار إليها سلفاً أربع فقرات، أهمها الفقرة الأولى التى تنص على أنه " يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية المسائل الآتية: المسائل التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية، والمحكمة واضحة من الحظر الذى أوردته الفقرة الثانية من المادة (١٤٤) من الدستور على المحكمة الدستورية، وتتمثل فى تفادى حالات إنكار العدالة، حيث إنه ليس من المعقول أن تخرج المسألة عن اختصاص المحكمة الإدارية، ثم ترفض المحكمة الدستورية نظرها وإصدار حكم فيها.

وإذا انتهت المحكمة الدستورية - فى مرحلة تحضير الدعوى الدستورية الفردية للفصل فيها - إلى أن القرار الإدارى أو القرار الصادر عن إحدى الدوائر الإدارية المستقلة موضوع الدعوى لا يمثل انتهاكاً لحق من الحقوق الدستورية للطاعن، أو إذا انتهت إلى أن المسألة موضوع هذه الدعوى ليست من المسائل التى تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية طبقاً للمادة (١٣٣) من الدستور، فينبغى عليها أن تحيل المسألة موضوع الدعوى إلى المحكمة الإدارية التى ستبحث فيها إذا كانت حقوق المدعى قد أضيرت بفعل القرار المطعون فيه[2].

---

(١) راجع المادة ١٤٤ / الفقرة الثانية من دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠.

(٢) راجع المادة ١٤٤ / الفقرة الثالثة من دستور النمسا الصادر ١٩٢٠.

ومن الواضح أن هذه الفقرة تحاول أن تنأى بالمحكمة الدستورية النمساوية عن البحث بصورة مباشرة فى مدى دستورية القرارات الإدارية والقرارات التى تصدرها الدوائر الإدارية المستقلة، وهى قرارات قضائية وفقاً للمفهوم المادى، طالما أن المختص بالبحث فى هذه المسائل هو المحكمة الإدارية المختصة التى سوف تتبين هى الأخرى من خلال بحثها لمدى مشروعية هذه القرارات ما إذا كان هناك انتهاك للحقوق الدستورية للطاعن من عدمه[1].

أما الطريقة الثانية، فقد قدمت نمطاً إضافياً من الدعوى الفردية المباشرة للمحكمة الدستورية (التى يطلق عليها Individualantrag)[2] والذى ظهر مع التعديل الدستورى الذى أجرى عام ١٩٧٥، فوفقاً للمادتين (١٣٩) و(١٤٠) من الدستور يكون للمحكمة الدستورية الاتحادية الحق فى إبداء الرأى بعدم دستورية القوانين واللوائح حال تذرع الفرد بحدوث انتهاك مباشر لحقوقه الشخصية المترتبة عن تطبيق القانون أو اللائحة المخالفين للدستور بمقدار ما أصبح القانون أو اللائحة مطبقاً عليه بغض النظر عن صدور الحكم القضائى أو نفاذه. وبناء عليه، فإن قبول الدعوى الفردية المباشرة أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ليس بالأمر الهين أو اليسير، حيث يقتضى ذلك توافر شروط تتمثل فى ضرورة إظهار الفرد الطاعن لجوءه لكافة درجات التقاضى، وأن الحكم القضائى أو الإدارى قد صدر بهذه الحالة، كما يتعين أن يكون الضرر الذى حاق بحقوق الفرد الطاعن شخصياً ومباشراً وفعلياً.

وفى النهاية، فإن المتأمل فى تنظيم المادة (١٤٤) من الدستور النمساوى للدعوى الفردية لابد وأن يلحظ التزام المشرع الدستورى النمساوى بمنطق هذه الدعوى وبكونها ملاذاً أخيراً لمن أضيرت حقوقهم الدستورية بواسطة التشريعات العادية والفرعية أو بواسطة الأحكام القضائية النهائية، فليس من حق رافع الدعوى الاستفادة من الحماية القضائية التى تضمنها هذه الدعوى إذا كان بإمكانه مهاجمة القرار أو التشريع المطعون فيه

---

(١) د. عيد أحمد الغفلول، دعوى صيانة الحقوق فى القانون الدستورى المقارن، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) للمزيد حول تعديل الدستور الفيدرالى عام ١٩٢٩، وبخصوص تمديد الولايات الفيدرالية لنشاطات (المحكمة الإدارية، والمحكمة الدستورية) راجع:

-Bundesgesetzblatt [BGBl] No. 302 1975 (Austria). -Bundes-Verfassungsgesetz der Republik Osterreich, supra note 47, at art. 139 and art. 140 (Austria).

بطريقة أخرى من طرق الطعن العادية[1].

وكذا يبدو من الواضح أن لكلا نوعى الشكاوى الدستورية الفردية سمة ثانوية وأنها مصممة فقط لتكملة السبل المُتاحة أمام الأفراد للطعن بعدم الدستورية.

ب - في النظام الدستوري الألماني:

منح الدستور الألماني الصادر عام ١٩٤٩ إلى جانب الرقابة العرضية للقوانين المنصوص عليها بالمادة (١٠٠)، الأفراد حق اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية الاتحادية للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية والطعن فى دستورية القوانين، والقرارات الإدارية، والأحكام القضائية التى تتضمن عدواناً على هذه الحقوق والحريات الأساسية وفقاً لنص المادة ٩٣/ ٤/ ٩٣[2]، بل إن القانون المنظم للمحكمة الدستورية الاتحادية الصادر بتاريخ ١٢ مارس ١٩٥١ يُعطى للأفراد الحق فى رفع دعوى أمام المحكمة بغية إلزام السلطة التشريعية بإصدار قانون معين لوضع نص من نصوص الدستور موضع التنفيذ إذا كان هذا النص يُلزم المشرع بإصدار قانون لتنظيم أمر معين، أو لكفالة ممارسة الأفراد لأحد الحقوق التى يقررها لهم الدستور. وفى هذه الحالة تصدر المحكمة الدستورية الاتحادية حكماً بعدم دستورية امتناع السلطة التشريعية عن إصدار القانون الذى يوجب عليها الدستور إصداره. شريطة أن يتوافر لرافعها مصلحة شخصية مباشرة وحالة فى الحكم بعدم دستورية القانون أو الإجراء الصادر تنفيذاً له، وكذا استنفاد كافة طرق الطعن الأخرى. كما يتعين رفعها خلال سنة من بدء تنفيذ القانون، وخلال شهر من نشر وإعلان الحكم بعدم دستورية الإجراءات التى تصدر تنفيذاً للقوانين (كالقرارات الإدارية والأحكام القضائية).

---

(١) د.عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستورى وأثرها فى تحديد نطاق الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٧٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول "الدعوى الدستورية الفردية" فى ألمانيا راجع على وجه الخصوص:

- (J.-Cl.) Beguin: Le contrôle de la constitutionnalité des lois en Republique fédérale d ' Allemagne.Paris.Economica.1982. pp. 105 et ss.
- (N.-B.) CANO.»Le contrôle de constitutionnalite sur recours d'un individu en Allemagne, Belgique et Colombie. Reflexions comparatives pour un nouveau modele de justice constitutionnelle»,thèse de doctorat.universite paris I pantheon Sorbonne.2009.

- د. مصطفى عفيفى، رقابة الدستورية فى مصر والدول الأجنبية، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص١٤٧.

ويأتى الأخذ بالدعوى الفردية المباشرة أمام المحكمة الدستورية، بغية حماية الحقوق الأساسية بألمانيا متسقة مع الروح العامة والسائدة للدستور الألمانى، والذى مع تطبيقه مع نهاية الحرب العالمية الثانية أعاد التأكيد وبقوة على ذلك الدور الحيوى للكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية، بغرض منع إعادة ارتكاب الانتهاكات المأساوية للحقوق الإنسانية التى تعرضت لها البلاد إبان الحرب وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسى لم ينص على منظومة للدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية وعُرض هذا القانون لأول مرة عام ١٩٥١ مع سن قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية، والذى كان إيذاناً أيضاً ببداية نشاطات هذه المحكمة[2]، وقد تم تحصين هذه المنظومة بالدستور فيما بعد مع التعديل الذى طرأ على الدستور عام ١٩٦٩م[3]،

---

(١) النص الأصلى للمادة الأولى من القانون الأساسى الألمانى باللغة الإنجليزية:

- art. 1 (F.R.G.). This commitment to protection of human dignity and fundamental rights is celebrated in article 1 of the German Constitution, which famously asserts: "Human dignity shall be inviolable. To respect and protect it shall be the duty of all state authority.... The German people therefore acknowledge inviolable and inalienable human rights as the basis of every community, of peace and of justice in the world. The following basic rights shall bind the legislature, the executive and the judiciary as directly applicable law.".

(٢) راجع المادة ٢٤٣ من قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية رقم ١، الصادر فى الثانى عشر من مارس عام ١٩٥١.

(٣) تنص المادة ٩٣ / ٤/ أ من الدستور الألمانى على أن للمحكمة الدستورية الفيدرالية سلطة الفصل فى الدعاوى الدستورية المرفوعة من أى شخص يدعى بحدوث انتهاك لأحد من حقوقه الأساسية جراء صدور قانون، أو فعل أو تجاوز للسلطة التنفيذية (بما فى ذلك الأحكام القضائية) و يمكن أن تقام الدعوى للطعن على الانتهاكات غير الدستورية المنصوص عليها فى المواد ١-١٩، ٢٠/ ٢، ٣٣، ٣٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ من الدستور. راجع الفقرات ١٣، ٩٠ و ٩٥، من قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية بموجب التعديل الأخير الصادر فى السادس عشر من يوليو عام ١٩٩٨م (1.BGBl 1473 F.R G) فاصلا). وعلى مدى الأعوام، قامت المحكمة الدستورية بالعمل على توسيع نطاق الحماية المكفولة لحقوق الأفراد وزيادة إمكانية التقاضى واللجوء للمحاكم بأنواعها.

راجع.

See Bundesverfassungsgerichts-Gesetz [Federal Constitional Court Act] art. 93, as last amended July 16, 1998, BGBl 1 at 1473 (F.R.G).

وراجع أيضاً مقال:

وأصبح للجميع الحق فى اللجوء للمحكمة الدستورية دونما تكلفة، وبعدد قليل من الشروط (سواء أكانوا مواطنين أو أجانب عاديين أو من العاملين بالسلك القضائى) للطعن أو الشكوى من فعل أو إغفال تطبيق فعل من السلطة الحاكمة أو التنفيذية ينتهك الحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها بالدستور.

ومنذ إصدار قانون الدعوى الفردية أصبح حق اللجوء الفردى للمحاكم الدستورية الباب الأكثر طرقاً من جانب الأفراد، وفى سبيل الحد من الإفراط فى استخدام هذه الآلية، ومحاولة تخفيف العبء الملقى على كاهل المحكمة [1]، فقد تم تعديل القانون من خلال وضع عدة شروط وضوابط لقبولها تمثلت فى الآتى:

أ - ضرورة استنفاد كافة طرق الطعن المتاحة فى القرار الإدارى والحكم القضائى بحيث يكونان قد أصبحا نهائيين [2].

ب- أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة وحالة يبتغى الطاعن حمايتها من خلال طعنه.

ج- أن يكون اللجوء للمحكمة خلال شهر من تاريخ علم صاحب المصلحة بالقرار الإدارى أو الحكم القضائى، أو خلال عام من نفاذه والعمل بالقانون المختصم [3].

- A. Harding & P. Leyland (eds.), Constitutional Courts. A Comparative Study, JCL Studies in Comparative Law 1, 113 (2009).

(١) تخطت الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية العليا فى عام ٢٠٠٦م لأول مرة حاجز الستة آلاف دعوى فى العام الواحد. وحسب المعدل المتوسط، فإن المحكمة تتلقى قرابة الخمسة آلاف دعوى كل عام نسبة ٩٨٪ منها عبارة عن دعاوى دستورية فردية. وفى ظل عدم القدرة على التعامل مع هذه الأعداد الهائلة. فإن ما تنظره المحكمة لا يتجاوز نسبة (٧٠٪) فقط من الدعاوى الدستورية المباشرة فى العام الواحد. أما نسبة الدعاوى الجدية التى تفصل فيها المحكمة لا تتجاوز نسبة الخمس وعشرين بالمائة.
للمزيد عن هذا الموضوع راجع مثلاً:

-SeeF.Palermo,La Giustizia Costituzionale in Germania, in L. Mezzetti (ed.), Sistemi e modelli di giustizia costituzionale 152 (2009). Figures are available, in English, on the website of the German Constitutional Court:

http://www.bverfg.de.

(2) Art. 93 of the Law on the Federal Constitutional Court..

(3) See L. Favoreu (ed.), Cours constitutionnelles europeennes et droits fondamentaux 105-164 (1982)

د - أن ترفع الدعوى الفردية فى مواجهة القوانين النافذة فقط[1]، حيث تناط عملية فحص الالتماسات إلى ثلاثة قضاة مجتمعين، أو ما يُطلق عليها " Kammer" (اجتماعات الغرف المغلقة) إبان مرحلة ما قبل الجلسات ولا يجوز الطعن على القرارات النهائية. وللمحكمة أيضاً سلطة تغريم من تقدموا بدعاوى تفتقر لأبسط العناصر الأساسية اللازمة لقبول الشكوى[2]. وبالإضافة لكافة هذه الشروط، فإن القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الفيدرالية تتطلب ألا تكون الدعوى قد سبق عرضها على المحكمة الدستورية، وأن رافع الدعوى سيعانى من أضرار ومساوئ خطيرة نتيجة لرفض البت فى شكواه.

والآن تقوم المحكمة برقابة واستعراض كاملين بما يقارب نسبة واحد بالمائة من كافة الدعاوى الدستورية الفردية المقدمة، ولكن وفقاً لما ورد عن بعض المعلقين، ستؤدى مثل هذه الدعاوى إلى صدور أهم القرارات للمحكمة، وتعوض تقريباً لما هو أكثر من نسبة خمسين بالمائة من آرائها المنشورة[3].

ج - في النظام الدستوري الأسباني:

تأثراً بالنموذج الألمانى[4] دخلت الدعوى الدستورية الفردية أو ما يطلق عليها حق الحماية (constitutional amparo) فى النظام الأسبانى بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور الأسبانى الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٨ رابطاً إياها بقائمة الحقوق الأساسية[5].

(1) See W. Heun. The Constitution of Germany A Contextual Analysis 175 (2011).

(٢) يمكن وأن تبلغ الغرامة مبلغ ٢٦٠٠ يورو.

Art 93a, cl.2 of the Law on the Federal Constitutional Court.

(٣) راجع مقال:

D.P. Kommers & R.A. Miller. Das Bundesverfassungsgericht: Procedure .Practice and Policy of the German Federal Constitutional Court. 3 J. COMP. L. 194-211 (2008).

(٤) للمزيد حول تأثر النظام الدستورى الأسبانى بمنظومة الرقابة الدستورية الألمانية راجع فى هذه الشأن مقال:

On the influence exerted by the German system of judicial review on the Spanish Constitution, see F.R. Llorente. La jurisdiccion constitucional en Espana. in

R.F. Llorente & J.J. Campo (eds.). Estudios sobre la jurisdiccion constitucional (1997).

(٥) على الرغم من ذلك فقد تأسس حق الحماية Recurso de amparo فى الأصل فى ظل دستور الجمهورية الأسبانية الثانية عام ١٩٣١، والذى تأثر فى ذلك الوقت بالنموذج النمساوى للدعوى الدستورية

كما تم النص عليها بالقانون الأساسى رقم ٢ لعام ١٩٧٩ المتعلق بالمحكمة الدستورية الأسبانية، والذى حدد بالفقرة الأولى منه الانتهاكات التى يمكن أن تكون سبباً فى تحريك الدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية بأنها الانتهاكات الناتجة عن كل التصرفات القانونية والأعمال المادية الصادرة عن السلطات العامة فى الدولة أو عن إحدى وحدات الإدارة المحلية أو عن أى جهاز عام آخر ذى طبيعة نقابية أو مؤسساتية وكذلك الأعمال الصادرة عن موظفى وعمال هذه الجهات.

وبالتالى يمكن لأى فرد اللجوء للمحكمة الدستورية بدعوى فردية مباشرة لاختصام انتهاكات الحقوق المحمية بالمواد (١٤- ٣٠) من دستور عام ١٩٧٨م والتى نجمت عن أفعال أو تقاعس السلطة التنفيذية (١) كما يمكن استخدام هذه الآلية فى مواجهة القرارات الإدارية، الأحكام القضائية والتشريعات باستثناء القوانين الدستورية بعد الاستنفاد السابق

الفردية المطبق بمقتضى دستور ١٩٢٠. والنموذج المكسيكى والذى منح المحكمة الدستورية سلطة البت فى دستورية القوانين والعمل على حماية الحقوق الأساسية من خلال لجوء الأفراد مباشرة أمامها طلباً للحماية. راجع مقال:

- See, A.R. Brewer- Carias. Constitutional protection of Human Rights in Latin America 74 (2009): E.F. Mac-Gregor, La accion constitucional de amparo en Mexico y Espana. Estudio de Derecho Comparado 4th ed. (2007).

(١) راجع المواد ٥٣/ ٢ و١٦١ من الدستور الأسبانى الصادر عام ١٩٧٨ والمواد من (٤١) إلى (٤٧) والمادة (٥٠) من القانون الأساسى للمحكمة الدستورية رقم ٢/ ١٩٧٩ الصادر فى الثالث من أكتوبر عام ١٩٧٩م. (حسب آخر تعديل له بعام ٢٠٠٧) حيث أجرى على نصوص القانون الأساسى لعام ١٩٧٩ بخصوص حق الحماية الدستورية عدة تعديلات منها: المادة (٤٥) من القانون الأساسى رقم ٨/ ١٩٨٤ بخصوص استخدام حق الحماية لحماية حق الاعتراض المفروض لما يمليه الضمير بالقانون الأساسى بالتاسع من يونيو عام ١٩٨٨، الفقرات المعدلة رقم (٥٠) و(٨٦) بخصوص شروط قبول "حق الحماية"، القانون الأساسى رقم ٦/ ٢٠٠٧ الذى استلزم شرط "الصلة (العلاقة) الدستورية الجوهرية" اللازمة لقبول وإعلان قبول حق الالتجاء للمحكمة. يطلق على الحقوق المحمية مصطلح حقوق الجيلين "الأول والثانى" (ويعنى هنا الحقوق المدنية والسياسية)، فيما لا يمكن حماية حقوق الجيل الثالث (الحقوق الاجتماعية) من خلال حق الحماية الدستورية، لأنها مدرجة بالفقرات من ٣٩ وحتى ٥٢، وينطبق ذات الاستثناء على حق الملكية: الوارد بالمادة (٣٣). ولمزيد من المعلومات بشأن تشكيل واختصاصات المحكمة الدستورية الأسبانية راجع فى ذلك مقال:

- see E.G. Lopez, Judicial Review In Spain: The Constitutional Court, 41 Loy. L.A. L. REV. 529 (2008).

لكافة طرق الطعن[1].

وفى الواقع ومنذ صياغة الدستور ومنح الأفراد الحق فى اللجوء للمحكمة الدستورية، قُدمت أعداد هائلة من الدعاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات السلطات العامة للحقوق الأساسية للأفراد المكفولة بالمادة (٢٤) من الدستور الأسبانى طلباً للحماية الفعالة من قضاة المحكمة [2] مما أثر على الأداء العام لكامل المنظومة بشكل لافت، حيث تم تكريس غالبية نشاط المحكمة للبت بالدعاوى، وعلى مدى الأعوام، تزايد متوسط الوقت المطلوب من المحكمة لإجراء وظائفها بفعالية، وهو ما أدى فى الغالب لخلق " أزمة " بالأداء الوظيفى للمحكمة[3] وفى هذا الصدد يتعين التنويه عن التعديل الذى

(١) تنص المادة (٤١) من القانون الأساسى للمحكمة الدستورية على " :الأفعال غير القانونية الصادرة عن السلطات التنفيذية للدولة،المناطق المستقلة والكيانات الأخرى من شركات أو مؤسسات ولا سيما أيضاً القائمين عليها أو الممثلين لها ،"و تنص المادة (٤٧) من قانون المحكمة الدستورية أيضاً على أنه فى حالة الطعن على حكم قضائى يتعين على من صدر لصالحهم الحكم أو أى شخص تكون له مصلحة مشروعة الحضور أمام المحكمة الدستورية أثناء نظر الدعوى الدستورية الفردية) دعوى الحماية (باعتبارهم مدعى عليهم أو طرف إضافى."

(٢) فيما يتعلق بهذا النقطة راجع مقال:

- M. Iacomenti, La Spagna, in P. Carrozza, A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.), Diritto costituzionale comparato (2009)

(٣) تم رفع العديد من الدعاوى المطالبة بالحماية الدستورية والتى بلغت قرابه ثمانية وأربعين ألفا فيما بين عامى ١٩٨٠ و١٩٩٨، حيث كانت الدعاوى بعام ١٩٨٠ بعدد (٢١٨)، وكانت فى ١٩٨١ بعدد (٣٩٣)، وبعام ١٩٨٢ بعدد (٤٣٨)، بعام ١٩٨٣ بعدد (٨٣٤)، وبعدد (٨٠٧) بعام ١٩٨٤، وبعدد (٩٧٠) بعام ١٩٨٥، بعدد (١٢٢٩) بعام ١٩٨٦، بعدد (١٦٥٩) بعام ١٩٨٧، وبعدد (٢١٢٩) بعام ١٩٨٨، بعدد (٢٦٠٤) بعام ١٩٨٩، بعدد (٢٩١٠) بعام ١٩٩٠، بعدد (٢٧٠٧) بعام ١٩٩١، بعدد (٣٢٢٩) بعام ١٩٩٢، بعدد (٣٨٧٧) بعام ١٩٩٣، بعدد (٤١٧٣) بعام ١٩٩٤، وبعدد (٤٣٦٩) بعام ١٩٩٥، بعدد (٤٦٨٩) بعام ١٩٩٦، بعدد (٥٣٩١) بعام ١٩٩٧، بعدد (٥٤٤١) بعام ١٩٩٨. ومن أصل (٩٧٠٨) دعوى تم رفعها للمحكمة الدستورية بعام (٢٠٠٥)، كان عدد (٩٤٧٦) عبارة عن دعاوى فردية تم رفعها من خلال "حق الحماية الدستورية" الأرقام متاحة على صفحة الويب الخاصة بالمحكمة الدستورية الأسبانية (http: www.tribunalconstitucional.es).

وقد أشارت الأستاذة "Tania Groppi" لهذه الظاهرة بعبارة "أزمة اللجوء لحق الحماية" راجع مقالها:

T. Groppi, Il ricorso di amparo in Spagna: caratteri, problemi e prospettive, 4340 in Giurisprudenza Costituzionale (1997); E.C.Cuenca, La crisis del recurso de amparo: la proteccion de los derechos Fundamentales entre el poder Judicial y el Tribunal constitucional (2005).

أدخل بمقتضاه القانون الأساسى رقم ٦/ ٢٠٠٧ الصادر فى ٢٤ مايو على المادة (٢٤١) من القانون الأساسى للسلطة القضائية رقم ٦/ ١٩٨٥ الصادر فى ١ يوليو فيما يتعلق بضرورة إلغاء الدعاوى المقامة أمام المحاكم العادية قبل طلب الحماية الدستورية فى حالة انتهاك الحقوق الأساسية المشار إليها فى المادة (٥٣/ ٢) من الدستور ما لم يتسن الإبلاغ عن هذه الانتهاكات قبل صدور قرار بإنهاء الدعوى.

ورغم أن حماية الحقوق والحريات الأساسية تقع على عاتق القضاء العادى وليلة القضاء الدستورى، إلا أن الهدف من هذا التعديل هو الحد من لجوء الأفراد أمام المحكمة الدستورية مباشرة، وبالتالى فقد تطلب هذا التعديل شروطاً أخرى يُسمح بمقتضاها للأفراد اللجوء مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

واليوم، أصبح رفض الغالبية العظمى من الالتماسات المقدمة للمحكمة الدستورية يتم بحجة عدم قبولها نظراً لافتقارها للطبيعة الدستورية للانتهاك المزعوم [1].

ويشترط لقبول الدعوى الدستورية الفردية التى توجه ضد القوانين التشريعية أن تُرفع خلال ثلاثة أشهر من صدورها، أما فى حالة الطعن على القرارات الإدارية والأحكام القضائية فيتعين رفع الدعوى خلال شهر من الإعلان بالحكم.

وبالنسبة لأصحاب الحق فى التوجه للمحكمة الدستورية بهذه الدعوى، يكون للمواطنين ممن لحقهم ضرر بأحد حقوقهم الأساسية - سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ووزير الادعاء العام وأمين المظالم [2] - الحق فى اللجوء إلى المحكمة الدستورية

---

(١) راجع مثال:

V.F. Comella. The Spanish Constitutional Court: Time for Reforms. in A. Harding & P. Ley land (eds.). Constitutional Courts 193 (2009).

وفى النظام القانونى الأسبانى ،يُعد النائب العام الذى يعينه الملك باقتراح الحكومة ،بعد استشارة المجلس العام للسلطة القضائية الضامن لحكم القانون ،وفقاً لما تحدده المادة ١٢٤ من الدستور الأسبانى ،والتى تنص على تولى النيابة العامة " مهمة تعزيز عمل القضاء دفاعاً عن حكم القانون وعن حقوق المواطنين و عن المصلحة العامة المحمية بموجب القانون إما على نحو غير رسمى أو بناء على طلب الأطراف المعنية .كما تتولى النيابة العامة مسؤولية ضمان استقلال المحاكم وكفالة تحقق المصلحة الاجتماعية أمامها .ويحق للنائب العام تقديم طلب الحماية.

(٢) تعرف المادة ٥٤ من الدستور الأسبانى أمين المظالم بأنه "مفوض سام" من البرلمان، يعينه من أجل الدفاع عن الحقوق الواردة فى الباب الأول من الدستور، فيخول سلطة الإشراف على أنشطة

عن طريق طلب الحماية (المادة ٢/٥٣ من الدستور) وتنظم المادتان ١٦١/ ١/ ب و١٦٢/ ١/ ب من الدستور إجراء طلب الحماية أمام المحكمة الدستورية، فضلاً عن المواد من ٤١ إلى ٥٨ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، الذى ينص (المادة٤١/ ١) على أن الحقوق والحريات المعترف بها فى المواد من ١٤ إلى ٢٩ تُقبل الحماية الدستورية، وفى الحالات وبالطرق التى يحددها القانون، دون الإخلال بالحماية العامة المكلفة بتوفيرها المحاكم القضائية. وتنطبق هذه الحماية بالمثل على (الاستنكاف الضميرى) [1] المُعترف به فى المادة (٣٠) من الدستور. ويلزم لطلب الحماية أمام المحكمة الدستورية استنفاد السبل القضائية السابقة [2]

ولكن هنا يجب التنويه إلى أن المقتضى الدستورى عند تحديده أصحاب الحق فى اللجوء للمحكمة الدستورية للطعن بالأعمال البرلمانية، جاء أوسع من النص الوارد فى إطار القانون الأساسى للمحكمة الدستورية، حيث إن هذا الأخير اقتصر على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قد يلحقهم أضرار بحقوقهم فيمكنهم التوجه إلى المحكمة لتوجيه طعن ضد الأعمال التى تلحق الضرر بهم، وقد سارت المحكمة الدستورية للأخذ بالتفسير الواسع لمقتضيات المادة (٤٦/ ١) من قانونها الأساسى تمشياً مع النص الدستورى [3]

وقد أشارت المحكمة الدستورية فى أحد أحكامها بالتحديد لأصحاب الحق باللجوء لهذه المحكمة لرفع دعوى الحماية فى أحد أحكامها بالقول إن شرعية الطعن بواسطة دعوى

الإدارة، ويقدم تقريراً عنها إلى البرلمان " علاوة على هذه الوظيفة الرقابية لأداء الإدارة. يحق لأمين المظالم بوصفه مدافعاً عن الحقوق الفردية، التقدم بطلب الحماية الدستورية للحقوق الفردية (المادة ١٦٢ من الدستور والمادة ٤٦ من القانون الأساسى للمحكمة الدستورية).

(١) الاستنكاف الضميرى هو ذلك الشخص الذى يدعى الحق فى رفض أداء الخدمة العسكرية تحت زعم حرية الفكر أو حرية الضمير أو الدين.

(٢) راجع أحكام المحكمة الدستورية الأسبانية، ومن بينها الأحكام رقم ٧٣/ ١٩٨٢ و٢٩/ ١٩٨٣ و٣٠/ ١٩٨٤. هذا الأحكام مشار إليه لدى د. عيد الحسبان، " الرقابة على الأعمال غير التشريعية فى النظامين الدستوريين الأردنى والأسبانى، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٣) هذا ما أكدته المحكمة الدستورية فى حكمها بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٨٤ حيث قضت بأن "الحق الشرعى بالتقدم للطعن بواسطة دعوى الحماية الدستورية للحقوق والحريات الفردية أمام المحكمة الدستورية محدد فى المادة ١٦٢/ ١/ ب من الدستور وهم كل شخص طبيعى أو معنوى انتهك حقه أو له مصلحة.." هذا الحكم مشار إليه لدى د. عيد الحسبان " الرقابة على الأعمال غير التشريعية فى النظامين الدستوريين الأردنى والأسبانى " مرجع سابق، ص ٢١٢.

الحماية الدستورية موزعة ومحددة فى المادة ١٦٢/ ١/ ب من الدستور والتى منحت هذا الحق لكل شخص سواء كان طبيعياً أو حكمياً إذا ما انتهكت إحدى مصالحه المشروعة، وكذلك فى المادة ٤٦/ ١ من القانون الأساسى للمحكمة الدستورية والتى أضافت أيضاً كل من كان طرفاً فى الدعوى القضائية السابقة، حيث إن دعوى الحماية ما هى إلا آخر وسيلة للحماية، وعليه فإن هذا الاجتهاد لايعنى أن مقتضيات القانون الأساسى للمحكمة تخرج عن إطار المقتضيات الدستورية[1]

والسؤال الذى يطرح نفسه يتعلق بمدى حق الأجانب الموجودين على التراب الأسبانى فى اللجوء للدعوى الفردية كما هو الحال بالنسبة للمواطنين الأسبان؟

وأول ما يصادفنا من عناصر الإجابة على هذا السؤال هو نص الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من الدستور الأسبانى التى تمنح حق اللجوء إلى الدعوى الفردية لكل شخص Toute personne يرى أن حقاً من حقوقه الأساسية قد أهدر ولم تفلح وسائل الحماية القانونية والقضائية العادية فى دفع الأذى عنه.

وهكذا يبدو للوهلة الأولى أن عبارة كل شخص التى يستعملها الدستور الأسبانى هى من السعة بحيث يمكن أن تشمل جميع المواطنين الأسبان والأجانب على السواء.

ومع ذلك، تنص الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون الأساسى المتعلق بالمحكمة الدستورية الأسبانية على أن الهدف من الدعوى الفردية هو حماية كل المواطنين. و هذا يعنى أنها قصرت الاستفادة من الدعوى الفردية على المواطنين الأسبان دون غيرهم من الأجانب الموجودين بأسبانيا. ولما كان هذا النص قد واجه معارضة شديدة من جانب الفقه، فقد تجاوزته المحكمة الدستورية فى العديد من أحكامها بتمكين الأجانب المقيمين فى أسبانيا من الاستفادة من الدعوى الفردية عندما تنتهك السلطات الأسبانية حقوقهم أو حرياتهم الأساسية، وهو ما قضت به بشأن اعتداءات على الحق فى الحرية نتجت عن الحجز التعسفى لبعض الأجانب بمناسبة طلب تسليمهم من قبل دولهم بالمخالفة للفقرتين الأولى والرابعة من المادة (١٧) من الدستور الأسبانى والمنظمتين لحق الإنسان فى الحرية، وتحظران التحفظ على الأشخاص دون مبرر مقبول، ومن أبرز الأمثلة على قضاء المحكمة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٨٤ والمنشور فى الجريدة الرسمية للدولة فى ٢١/ ١٢/ ١٩٨٤

فى هذا الخصوص حكمها رقم ١٤١/ ١٩٩٨ الصادر فى ٣٠ يوليو ١٩٩٨ بخصوص أحد المواطنين الإيطاليين، وحكمها رقم ١٤٧/ ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٩ مايو ٢٠٠٠ بخصوص أحد المواطنين الفرنسيين [١]. ومن ثم، يمكن لأى فرد بأسبانيا سواء كان فرداً عادياً أو من العاملين بالسلك القانونى، أجنبياً كان أو مواطناً يحمل الجنسية الأسبانية اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية بدعوى فردية بعد استنفاد كافة طرق الطعن أمام المحاكم العادية[٢].

د - في النظام الدستوري السويسري:

دخلت الدعوى الدستورية الفردية إلى النظام الدستورى السويسرى للمرة الأولى بمقتضى الدستور الفيدرالى للتحالف السويسرى لعام ١٩٩٩، وهو الدستور الذى وضع أساس الدعوى الدستورية الفردية[٣].

وتنظم الدعوى الدستورية الفردية المادة (١٨٩) من الدستور، والمادة (٨٢) من القانون الخاص بالمحكمة الفيدرالية [٤] ووفقاً لهذه النصوص،(تُعتبر المحكمة الفيدرالية

---

(١) د.عيد أحمد الغفلول، "دعوى صيانة الحقوق فى القانون الدستورى المقارن" مرجع سابق، ص٦٣. وراجع أيضاً:

- Cathrin-Amelie Chassin: "Lprotection des droits fondamentaux a travers le recours d:amparo en Espagne"C.R.D.F:2002:No1p35.

(٢) راجع المادة (١٦٢) من الدستور الأسبانى. وراجع أيضاً Santiago Ripol Carulla مرجع سابق، ص ٥.

(٣) خضع دستور الاتحاد السويسرى الصادر فى ٢٩ مايو ١٨٤٧ حتى نهاية الثمانينات من القرن الماضى – لأكثر من مئة وأربعين تعديلاً، لدرجة أن العديد من نصوصه كانت قد استعصت على الفهم. ولذلك، تم استبداله بدستور أخر صدر فى ١٨ ابريل ١٩٩٩، وهو الدستور الذى وضع أساس "الدعوى الدستورية الفردية " فى المادة ١٨٩ منه. وتكتسب الدعوى الدستورية الفردية أهمية كبيرة فى سويسرا، كما تلقى تطبيقاً واسعاً إذا كان موضوعها طلب الحكم بعدم دستورية القرارات واللوائح الإدارية التى من شأنها انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويرجع ذلك إلى ما عُرف عن سويسرا من عدم وجود محاكم إدارية فى معظم "الكانتونات" أعضاء الاتحاد السويسرى.
راجع فى ذلك:

P.Maystadt, le controle de la constitutionnalite en Suisse, in "Actualite de controle Juridictionnel de lois " .Bruxelles,1973 .p.171 et s.

(٤) تم العمل بالدستور الحالى للاتحاد الكونفيدرالى السويسرى عن طريق الاستفتاء الشعبى فى شهر إبريل عام ١٩٩٩، وقد حل هذا الدستور محل الدستور الفيدرالى لعام ١٨٤٧ بعد إجراء عدة تعديلات كاملة هدفت إلى تحديث الوثيقة السابقة دون تغيير لمحتواها الجوهرى. ينص دستور عام ١٩٩٩ على

العليا أعلى وأرفع المحاكم بالمنظومة القضائية، وهى المختصة بسلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بسويسرا) ومن بينها الفصل فى الطلبات المتعلقة بانتهاكات الحقوق الدستورية [1] المتمثلة فى الأحكام القضائية المتعلقة بقضايا القانون العام وأيضاً فى القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية والتشريعية بالولايات والمديريات والتقسيمات الإدارية (كالمحافظات أو الولايات أو المقاطعات... الخ) كما تختص بنظر الدعاوى المرفوعة من المواطنين حال حدوث انتهاكات لحق التصويت ومنظومة الانتخابات العامة وإجراءات الاستفتاء الشعبى [2].

ووفقاً للمادة (٨٩) من قانون الأحكام القضائية الفيدرالى، فإنه يمكن رفع دعوى أمام المحكمة الفيدرالية العليا من جانب مَن كانوا أطرافاً فى قضية (بحالة الأحكام القضائية) ومن جانب أى شخص "وقع عليه ضرر بالحكم أو المادة القضائية المختصمة" والذى يمكنه إثبات ضرورة ملحة بنقض الأحكام والقوانين (المادة ٨٩) من قانون الأحكام القضائية الفيدرالى. وعليه، فإن الغرض الأساسى من إقامة الدعوى الدستورية الفردية هو حماية المواطنين من أفعال السلطات العامة (الجهات التنفيذية وغيرها من المحليات)، و استبعاد القوانين غير الدستورية من المنظومة القانونية [3] وتختلف طبيعة القوانين المختصمة من تشريعية إلى قضائية

أن الاتحاد الكونفيدرالى السويسرى هو جمهورية فيدرالية كاملة العضوية تتألف من (٢٦) ولاية أو كانتون (وهى الوحدات الإقليمية أو الأدنى من وطنية)، كما يتضمن أيضاً قائمة للحقوق الفردية والعامة (متضمنا حق المطالبة أو الدعوى للاستئناف العام على القوانين الفيدرالية والتعديلات الدستورية، على نحو مماثل لآليات المذكرة الدستورية المتضمنة بالعديد من دساتير ولايات الولايات المتحدة الأمريكية) ويشير لكفاءة واختصاصات الكانتونات والحكومة الفيدرالية.

راجع:

- See A. Auer. G. Malinverni. &.I Hottelier, Droit constitutionnel suisse 2 (2006). Together with article 189 of the Constitution, articles 82. 86. 89. 113. 115 and 116 of the Law on the Federal Tribunal of June 17. 2005 detail the procedure for lodging an individual constitutional complaint..

(١) راجع: ترجمة جامعة بريتيون بفرنسا "للدستور السويسرى إلى اللغة الفرنسية، تحت إشراف الأستاذ Jean-Pierre MAURY والمنشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكترونى:

htt: mjp.univ perp.fr constit ch.htm

(2) See Federal Judicature Act. arts. 82 & 86 (1943).

(3) See E. Ferioli. La Giustizia Costituzionale in Svizzera. in L. Mezzetti (ed.). Sistemi e Modelli di Giustizia Costituzionale (2009).

(١) إلى إدارية، وعلى الرغم من ذلك، فقد أناط الدستور السويسرى صلاحية الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الاتحادية، على أن لا تتناول هذه الرقابة القوانين الاتحادية، وإنما تقتصر على القوانين المحلية، أى القوانين الصادرة عن هيئات المقاطعات التشريعية Cantos (٢)، وهنا يستطيع كل فرد أن يطعن بدستورية القانون، متى توافرت له المصلحة بذلك، وذلك عن طريق دعوى يقدمها إلى المحكمة الاتحادية، ويعد هذا أحد القيود التى تتطلبها منظومة الدعاوى الدستورية للأفراد (٣). ورغم ذلك فقد تم استثناء دساتير الكانتونات، بشرط غياب أى إجراء قضائى آخر لحلها على مستوى المقاطعات - وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الاستثناء قد أصبح مؤخراً عُرضة لاستثناءات جوهرية وبارزة كما يتعين رفعها فى غضون ثلاثين يوما من صدور الحكم القضائى، أو نفاذ هذا القانون.

هـ- في النظام الدستوري البلجيكي:

خضع الدستور الأساسى للمملكة البلجيكية لعام ١٨٣١م بالأعوام الأخيرة للعديد من التعديلات الجوهرية والتى بمقتضاها تم منح الأفراد سواء كانوا أفراداً عاديين أو قانونيين الحق فى رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية البلجيكية بعام ١٩٨٨م لتكملة الرقابة العرضية الموجودة فعلياً (٤).

وفى عام ٢٠٠٧م، تحول نشاط "محكمة التحكيم" "Cour d'Arbitrage" من مجرد ضامنة لحماية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفيدرالية والوحدات الفيدرالية الصغرى.

---

(١) راجع المواد، ٨٣ و٩٠-٩٣ (١٩٤٣) من قانون الولايات القضائية الفيدرالية والتى تحدد العديد من الشروط المسبقة التى تسمح بالطعن واختصام الأحكام القضائية وأيضاً بعض تصنيفات الأحكام التى تم على العكس من ذلك استثنائها من الدعوى.

(2) European Commission for Democracy Through LAW (Venice commission) Conflict resolution in Federal and Regional systems Report by Professor Luis Lopez Guerra Carlos (2002). Ibid.. p 7.

(3) See E. Ferioli. Il Belgio. in P. Carrozza. A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.). Diritto costituzionale comparato 326 (2009).

(٤) راجع القانون الدستورى البلجيكى رقم ١٤٢ لعام ١٨٣١، والقانون الخاص المتعلق بالمحكمة الدستورية البلجيكية الصادر بالسادس من يناير لعام ١٩٨٩، والمنشور بالجريدة الرسمية فى السابع من شهر يناير عام ١٩٨٩ - المادة (٢).

وحماية القضاة للحقوق والحريات المكفولة دستورياً، إلى محكمة دستورية كاملة الاختصاصات. أو ما يُطلق عليها " المحكمة الدستورية " Cour Constitutionnelle والتى تقوم الآن بحماية الحقوق الدستورية المدرجة بالباب "II" (المواد ٨-٣٢) وبالمواد (١٧٠، ١٧٢، ١٩١) من الدستور ووضعها موضع التنفيذ[١].

وبالتالى يمكن للأفراد سواء كانوا عاديين أو من العاملين بالسلك القانونى وفى خلال ستة أشهر من نفاذ القانون المختصم - والتى تشمل: (القوانين الفيدرالية العادية والخاصة، المراسيم الإقليمية، مراسيم إقليم "بروكسيل Bruxelles "، والقوانين النافذة بقوة القانون والصادرة عن الجهة التنفيذية) [٢] - اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية للدفع بعدم دستورية القوانين الصادرة عن السلطات العامة فى الدولة التى تنتهك أحد الحقوق الأساسية المكفولة بالدستور ويترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية إلغاء القانون المختصم، ويكون للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية أثراً رجعياً [٣]. وعلى نحو مشابه، فإن رفض الدعوى الدستورية يدفع كافة القضاة لتفسير المبدأ (القانون) المختصم الصادر عن المحكمة [٤].

ثانياً: تطبيقات الدعوي الدستورية الفردية في النظم الدستورية لبعض دول شرق ووسط أوروبا:

أدى سقوط الأنظمة الشيوعية بدول شرق ووسط أوروبا - إلى جانب الحاجة الناتجة لتأسيس قواعد دستورية جديدة للديمقراطيات الحديثة النشأة - إلى ظهور موجة من صياغة الدساتير وبناء الديمقراطيات التى اتسمت بتأسيس أنظمة مركزية للرقابة القضائية بالدول المستقلة حديثاً[٥]، وقد كان تطبيق مثل هذه الأنظمة نتاجاً للتدوير

---

(1) See E. Ferioli, Il Belgio, in P. Carrozza, A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.) ,Diritto costituzionale comparato 326 (2009)

(٢) راجع: المادة ١٤٢ من الدستور البلجيكى.

(٣) راجع مقال:

- G.F. Ferrari & A. Gambaro (eds.), Corti nazionali e comparazione giuridica 105 (2006).

(٤) راجع المادة (٩) من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية البلجيكية الصادر بالسادس من يناير ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية البلجيكية، فى السابع من يناير من ذات العام.

(٥) أصبحت المحاكم الدستورية ،وفقاً لما ورد بكتابات الأستاذ "Androw Harding" عنصراً أساسياً

الكثيف لنماذج العدالة الدستورية، حيث كانت النماذج الألمانية والنمساوية الأكثر فاعلية وتأثيراً ليس فقط بسبب التقارب الجغرافي والثقافي، ولكن أيضاً لذلك الدور الذي لعبه المجلس الأوروبي في عمليات رقابة النصوص الدستورية والصياغة الدستورية[1]، وقد أكدت الهيئة الاستشارية الدستورية الخاصة للمجلس الأوروبي والمعروفة باسم المفوضية الأوروبية للديمقراطية عبر القانون، أو (مفوضية فينيسيا Venice Commission) على أهمية تكوين المحاكم الدستورية كعنصر هام ورئيسي لإدراك ما بلغته الدول في التحول الديمقراطي وانصياعها لحكم القانون[2].

وغالباً ما جاء إنشاء المحاكم الدستورية في هذه الدول[3] معاصراً مع استحداث أنظمة الدعاوى الفردية والتي صُممت لتكملة ودعم الأنظمة السابقة للرقابة العرضية للمثول أمام المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة القضائية، وعلاوة على ذلك لا يُسمح للأفراد باللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشراً إلا بعد استنفاد كافة درجات التقاضي الأدنى.

عند صياغة الدستور، لكونها تدعم المشروعية الدستورية، إضافة إلى إمكانية استخدامها كوسيلة لتحقيق الموائمة بين الرغبة الكامنة للسلطة الحاكمة " لتحقيق السيادة على حساب أي معارضة" و"الدفاع عن المواد التي تهدف لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات"، "وعلاوة على ذلك، أصبحت المحكمة الدستورية حامياً وصامناً حيوياً للدستور بالعديد من الأمم النامية التي تسعى نحو الديمقراطية."

للمزيد عن هذا الموضوع راجع:

A. Harding, Preface, in A. Harding & P. Leyland (eds.), Constitutional Courts: A Comparative Study 1 (2009)

(١) أثرت النماذج الألمانية والنمساوية للعدالة الدستورية تأثيراً قوياً على دول شرق ووسط أوربا، لدرجة أن بعض المعلقين قد انبروا للتصريح بأن " تأسيس كيان للرقابة الدستورية كان له أثر للاستعارة الدستورية"

راجع:

A. Harding & P. Leyland (eds.), Constitutional Courts: A Comparative Study 58 (2009)

(٢) للمزيد من المعلومات عن دور المجلس الأوروبي وتأثيره على عملية التحول الديمقراطي وتأسيس المحاكم الدستورية.

راجع:

- W. Sadurski, Rights Before Courts: AStudy of Constitutional Courts in Postcommunist States of Central and Eastern Europe 2d ed. (2007).

(٣) باستثناء "بلغاريا Bulgaria" "البوسنة Bosnia"، "ليتوانيا Lithuania"، مولدوفا Moldova"، و"رومانيا Romania".

تم تطبيق نظام الدعاوى الدستورية للأفراد بالدول التالية: جمهورية ألبانيا Republic of Albania[1]، أرمينيا Armenia[2]، كرواتيا Croatia[3]، جمهورية التشيك Czech Republic[4]، المجر Hungary[5]، لاتفيا Latvia[6]، صربيا Serbia والتى تم العمل بها لأول مرة بمقتضى دستور ٢٠٠٦[7]، سلوفينيا Slovenia[8]، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة The former Yogoslav Republic of Macedonia[9]،

---

(1) See Const., arts. 131 & 134 (1998) (Alb.).

(٢) للحصول على وصف للدعاوى الفردية فى أرمنيا راجع:

see Constitution, Art. 101(6) (2005)(Arm.); see also Law on the Constitutional Court, arts. 25 & 69 (2006) (Arm.). In addition to natural persons, legal persons are also eligible to apply directly to the Constitutional Court. See Constitution, art. 42.1 (2005) (Arm.); see also Constitutional Ct. Act, art. 25 (2006).

(٣) راجع: المادة ١٢٨ من الدستور الكرواتى لعام (١٩٩٠)) وراجع أيضاً المواد ٣٠،٤٠،و٦٢ من القانون الأساسى للمحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية الكرواتية رقم ٤٩/ ٢٠٠٢).

(٤) راجع: المادة ٨٧ من الدستور التشيكى، وراجع أيضاً، المواد أرقام ٦٤، ٧٢، ١٧٤ من قانون المحكمة الدستورية التشيكية لعام (١٩٩٣).

(٥) راجع: المادة ٣٢/ أ من الدستور المجرى لعام (١٩٤٩))، وراجع أيضاً، المادة ٢٤ من الدستور المجرى (المُفعل فى الخامس والعشرون من إبريل ٢٠١١).

(٦) راجع: المادة (٨٥) من دستور لاتفيا (حسب تعديله عام ٢٠٠٧)، راجع أيضاً المادة ١٩ (٢) من قانون المحكمة الدستورية (لاتفيا)

(٧) راجع المواد ١٦٨ – ١٧٠ من الدستور الصربى، راجع أيضاً المواد من ٨٢–٩٠ من قانون المحكمة الدستورية الصربية، لعام (٢٠٠٧).

ولاستعراض عام لمنظومة الدعوى الدستورية الفردية بـ "صربيا"، راجع كتابات "Plavisic" بعنوان الدعوى الدستورية الفردية: النموذج الصربى (٢٠٠٨)، متاحة على الموقع الالكترونى:

available at http://www.jus.unitn.it cocoa papers papers.html.

(٨) راجع: المواد ١٦٠، ١٦٢، من الدستور السلوفانى لعام ١٩٩١، وراجع أيضاً المواد ٢٤ و ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية السلوفانية الصادر عام ١٩٩٤، وللمزيد عن منظومة الدعوى الدستورية الفردية السلوفينية، راجع:

- T. Melart, L. Zore, The Individual Constitutional Complaint in Slovenia (2008) (unpublished dissertation for Co.Co.A. at the University of Trento, Italy) available at http://www.jus.unitn.it/cocoa/papers/papers.html.

(٩) تم العمل بمنظومة الدعوى الدستورية الفردية بالمادة ١١٠ من دستور عام ١٩٩١ لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمواد ١١، ١٢، ٢٨ و٥١ من قانون المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا الصادر فى السابع من أكتوبر لعام ١٩٩٢م.

وأوكرانيا [1] Ukrain.

أما دول أوروبا الشرقية الأخرى التى لم تتبنى تلك الآلية عند صياغة دساتيرها، فقد قامت بتطبيقها فى مراحل لاحقة [2].

ثالثاً: تطبيقات الدعوي الدستورية في النظام الدستوري التركي والنظام الدستوري للاتحاد الروسي الأعضاء بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتطلب الدعاوى الدستورية الفردية المرفوعة أمام المحاكم الدستورية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً لنص المادة ٣٥/ ١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3] استنفاد

---

(١) تم النص على منظومة الدعوى الدستورية فى أوكرانيا، فى الفصل الثانى من دستور ١٩٩٦، وفى المواد (٥٥، ١٥٠)، قانون المحكمة الدستورية الأوكرانية (المعلن بواسطة البرلمان الأوكرانى فى السادس عشر من أكتوبر لعام ١٩٩٦). والذى سرى العمل به فى الثانى والعشرين من أكتوبر (١٩٩٦)، قسم ٤٢٢/ ٩٩، البرلمان الأوكرانى، المواد ٤٢-٤٣، المتاح على العنوان الالكترونى:
(http:' zakon.rada.gov.ua'cgu)

(٢) على سبيل المثال بجمهورية ليتوانيا، لم يقدم دستورها، الصادر عام ١٩٩٢م، أى تصور أو تخيل لمنظومة اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية، وعلى الرغم من ذلك، فإن تطبيق مثل هذه المنظومة قد حظى باهتمام كبير، راجع بشأن "الدعوى الدستورية الفردية: المنظور الليتوانى مقال:
-Vitulija Tamaviciute Individual Constitutional Complaint: Lithuanian perspective. Co.Co.A.(Comparing Constitutional Adjudication)2008, available at:
www.jus.unitn.it'cocoa papers'PAPERS%203RD%20PDF'ICC%20Lithuania%20edit%20ok.pdf.

(٣) بدأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عملها عام ١٩٥٩، وقد أنشئت المحكمة الأوربية بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الموقعة من جانب الدول الأعضاء فى مجلس أوربا كوسيلة لفرض احترام الدول لحقوق الإنسان. وتتألف المحكمة من ٤٠ قاضياً من كل الدول المنضمة إلى المعاهدة. تم اختيارهم للقيام بصفة مستقلة. يقع المركز الرئيسى فى استراسبورج، بفرنسا وهو مركز دائم لاجتماع الهيئة على مدار العام. ويشترط فى الدعوى المقدمة من الأفراد أمامها أن تكون مقبولة وهذا القبول يتطلب توافر الشروط الآتية.
١ - يجب أن توجه الدعوى فى مواجهة دولة كانت طرفا فى المعاهدة فى الوقت الذى حدث فيه الانتهاك المدعى حدوثه.
٢ - أن يكون المتضرر ضحية مباشرة لخرق مزعوم للمعاهدة من قبل دول معينة.
٣ - أن تتضمن الدعوى أدلة موثقة تثبت حدوث انتهاك للمعاهدة بشكل خاص. كما يجب أن تثبت الدعوى بأن تدخل الدولة بحقوق المتضرر قد تجاوز الحدود التى تسمح بها المعاهدة.
٤ - استنفاد المتضرر كافة طرق الطعن المحلية المتاحة.

كافة طرق الطعن أسوة بشكوى الحماية فى أسبانيا المقامة أمام المحكمة الدستورية، ويرجع ذلك لسببين:

أولهما: العبء الملقى على عاتق المحكمة الدستورية الأسبانية التى تجاوزت ١٢٠٠٠٠ دعوى خلال عام ٢٠١٠.

ثانيهما - الحاجة لوضع حل لقضايا حقوق الإنسان على المستوى الوطنى قبل بلوغها لمحكمة استراسبورج Strasbourg " كما جاء بالفقرة الرابعة من إعلان أنترلاكن [1] حيث تم التشديد على الطبيعة الاحتياطية لآلية الاتفاقية.

وتبدو الشكوى الفردية اختياراً منطقياً لهذا الإنصاف فى الدول التى توجد بها محكمة دستورية متخصصة، لكون تلك الدعوى احتياطية على المستوى الوطنى، ولا تُرفع إلا بعد استنفاد إجراءات الاستئناف أمام المحاكم العادية، لذا يتعين اتخاذ آخر خطوة ممكنة على المستوى الوطنى قبل اللجوء بالدعوى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وبسبب عضوية الجمهورية التركية Republic of Turkey والاتحاد الفيدرالى الروسى Russian Federation بالمنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الأوروبى، فمن الملائم أن نتطرق لهاتين الدولتين على النحو التالى:

أ- في الجمهورية التركية Republic of Turkey:

تم النص على آلية الدعاوى الدستورية الفردية فى سبتمبر عام ٢٠١٠م، عقب الموافقة على الاستفتاء الشعبى لإجراء سلسلة من التعديلات على الدستور التركى لعام ١٩٨٢م[2]،

وقد أصدرت المحكمة أكثر من ١٢ ألف حكم على مدى نصف القرن الماضى، وفى أكثر من ٨٠٪ من أحكامها قضت بأن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد انتهكت. وجاء أكثر الأحكام فى مواجهة إيطاليا وتركيا وفرنسا. راجع:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، سلسلة التدريب المهنى، رقم ٨ / التنقيح ١، بروتوكول اسطنبول، ص ١٧، ١٨.

(١) المؤتمر رفيع المستوى المنعقد فى انترلاكن ١٨، ١٩ فبراير ٢٠١٠ بمبادرة من الرئاسة السويسرية للجنة وزراء مجلس أوربا، انترلاكن.

(٢) راجع القانون رقم ٥٩٨٢ الصادر فى السابع من يوليو عام ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٨٠ (١٣ مايو عام ٢٠١٠) (تركيا)، والمتاح على الموقع الالكترونى:

http: rega.basbakanlik.gov.tr'Eskiler/2001'10'20011017M1.htm

وقد تم تفعيل حق اللجوء للمحكمة الدستورية بما يمكن الأفراد الذين يدعون أن سلطة حكومية قد انتهكت "الحقوق الواقعة فى سلطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمكفولة دستورياً" رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية (١) وعليه، فإن نظام اللجوء يبدو متصوراً فقط على تلك الحقوق أو الحريات المكفولة من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والواردة أيضاً بالدستور، وبالتالى فإنها تُعد مرشحاً وطنياً لحالات انتهاك الحقوق الأساسية قبل عرضها على محكمة " Strasbourg " وفى الواقع، فإن هذا القيد يبدو كما لو كان استجابة للتوصيات المسبقة للمفوضية بشأن تخفيف العبء عن كاهل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتطلب الدستور أيضاً استنفاد كافة الدرجات القضائية المتاحة

الترجمة الرسمية باللغة الإنجليزية متاحة على الموقع الرسمى لرئاسة وزراء الجمهورية التركية: السكرتارية العامة لشئون الاتحاد الأوروبى:

http://www.abgs.gov.tr/files/Bas%oC4%oB1nMusavirlik/haberler/constitutional_amendments.pdf.

- فى الثانى عشر من سبتمبر عام ٢٠١٠ أعتمدت مجموعة من التعديلات الدستورية عن طريق الاستفتاء الشعبى، تتضمن استحداث منظومة الدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية. بموجب النص الجديد للمادة ١٤٨ من الدستور التركى، وتم تفعيلة من جانب المجلس الوطنى فى السابع من مايو ٢٠١٠ و نشرة بالجريدة الرسمية بالثالث عشر من مايو ٢٠١٠.

(١) بمقتضى النص الجديد للمادة (١٤٨): " بإمكان أى شخص اللجوء للمحكمة الدستورية حال انتهاك أحد حقوقه وحرياته الأساسية المكفولة بموجب الدستور والواردة ضمن نطاق اختصاص المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب السلطات التنفيذية. وحتى تُقبل الدعوى، فلابد من اللجوء المسبق لكافة درجات التقاضى الأدنى. وبحالة الالتماس أو الدعوى الفردية، فلابد ألا تتم الرقابة القضائية على الأمور التى يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار إبان عملية الالتجاء إلى الجهات القضائية الأدنى. لابد وأن يتم النص على الإجراءات والمبادئ الخاصة بالتطبيق على الأفراد فى القانون (والذى أصبح فيما تلى ذلك القانون رقم ٥٩٨٢).

- النص الجديد للمادة (١٤٨) من الدستور التركى باللغة الانجليزية:

- The revised text of article 148 prescribes in relevant part that: "Every onemay apply to the Constitutional Court on the grounds that one of thefundamental rights and freedoms within the scope of the European Conventionon Human Rights which are guaranteed by the Constitution has been violated by public authorities. In order to make an application, ordinary legal remediesmust be exhausted. In the individual application, judicial review shall not bemade for matters which would be taken into account during the process ofrecourse to legal remedies. Procedures and principles concerning the individual application shall be laid down in law [then Law No. 5982].

كقيد إضافي على قبول الدعوى الدستورية وفي الحقيقة، فإن الرقابة القضائية من خلال الدعوى الفردية لابد ألا تقام بسبب شكاوى يمكن معالجتها وإيجاد حلول لها بدرجات التقاضي المتاحة على المستوى الأدنى [1].

وفي تقييم مشروع التعديلات هذا، رأت لجنة فينيسيا أن التعديلات " مبررة وتتبع حلولاً معروفة من قبل بلدان أوربية أخرى، وأنها تستوفي المعايير الأوربية، وبذلك، اعترفت اللجنة بأن الدعوى الفردية الفعلية أمام محكمة دستورية، قد تكون مرشحاً وطنياً لدعاوى قبل أن تصل هذه الأخيرة إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان [2]، وهذا ما أثبته أيضاً عدد كبير من الدراسات والأبحاث المخصصة لهذه القضية والتي تفسر مثلاً تفوق عدد الدعاوى المرفوعة ضد المملكة المتحدة - خاصة قبل اعتماد "قانون حقوق الإنسان" عام ١٩٩٨ - بكثير على عدد الدعاوى المتقدم بها أمام محكمة ستراسبورج ضد فرنسا، أو ألمانيا أو أسبانيا[3].

ب - الاتحاد الفيدرالي الروسي:

تم العمل بمنظومة اللجوء الفردي المباشر إلى المحكمة الدستورية الروسية عام ١٩٩١م، عقب صياغة قانون لتأسيس أول محكمة دستورية روسية [4]، وقد ظلت

---

(١) راجع الدستور التركي، المادة ١٤٨/ ١ (تركيا).

(٢) تعد لجنة فينسيا الدعوى الدستورية الفردية، ليس فقط لأنها توفر الحماية الشاملة للحقوق الدستورية، بل أيضاً بسبب الطبيعة الاحتياطية للمساعدة التي تؤديها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

(3) ()- A Stonesweet , H. Keller. A Europe of Rights. Oxford University Press. 2008. D. Agnanostou : La Convention europeenne des droits de l.homme et le Juge constitutionnel national. Bruylant Bruxelles. 2007 ..

(٤) تم تأسيس المحكمة الدستورية الروسية عام ١٩٩١ من خلال قانون "المحكمة الدستورية للجمهورية الروسية الاشتراكية الفيدرالية السوفيتية، أنظر مضبطة مجلس نواب الشعب والجمهورية السوفيتية العليا،(رقم ٣٠) في الخامس والعشرين من يوليو عام ١٩٩١، المادة (١٠١٧)، استهلت المحكمة نشاطها بنهاية شهر أكتوبر عام ١٩٩١م. وفي ديسمبر عام ١٩٩١م، تم تفكيك ما كان يعرف باسم الاتحاد السوفيتي USSR، مخلفا ولاياته السابقة لدول مستقلة وللحصول على المزيد من التفاصيل حول، تشكيل ووظائف المحكمة الدستورية الروسية، راجع:

see A. Trochev. Judging Russia: Constitutional Court in Russian politics 1990-2006 (2008); J. Henderson, The Constitution of the Russian Federation: AContextual Analysis (2011)

هذه المحكمة التى استقت أفكارها من أنظمة الرقابة القضائية المطبقة بالنمسا وألمانيا وإيطاليا، قائمة حتى عام ١٩٩٣م (عندما علق الرئيس الروسى بعدها، Boris Yeltsin، نشاطها)[١] تحت مظلة دستور عام ١٩٧٨م للجمهوريات الروسية السوفيتية الاتحادية الاشتراكية المعدل فى ديسمبر عام ١٩٩٠م[٢] فى ظل هذه المنظومة غير المسبوقة للدعاوى الدستورية للأفراد كان بإمكان المواطنين الذين يدعون بحدوث انتهاك لحقوقهم المحمية دستورياً التقدم مباشرة للمحكمة الدستورية واختصام كافة " التطبيقات القانونية " للسلطة التنفيذية، بعد الاستنفاد السابق لكافة الدرجات القضائية المتاحة، وكذلك فقد كان باستطاعة المواطنين القدرة على اختصام القوانين التشريعية وأيضاً القوانين المطبقة أو المُغفل عن تطبيقها[٣].

وبعد أن تمت صياغة وتفعيل العمل بالدستور الجديد للاتحاد الفيدرالى الروسى من خلال الاستفتاء الشعبى الذى أجرى فى الثانى عشر من ديسمبر عام ١٩٩٣م، تم سن قانون دستورى فيدرالى جديد للمحكمة الدستورية عام ١٩٩٤م واستأنفت المحكمة نشاطها أخيراً فى شهر فبراير عام ١٩٩٥م، حيث تم تقديم نمط جديد من أنماط اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية الذى كان يختلف اختلافاً جوهرياً عن النمط القديم[٤].

---

(١) عُلق العمل بالدستور فور إعلان رأى المحكمة فى الحادى والعشرين من سبتمبر عام ١٩٩٣م، والذى أعلن فيه عن عدم دستورية القانون الذى بموجبة قام الرئيس الروسى حينها " Boris Yeltsin" بحل البرلمان، وللمزيد من المعلومات بشأن" مدى أتفاق وتناسق أفعال وقرارات الرئيس الروسى مع الدستور" راجع مقال:

- Vestnik Konstitutsionnogo Suda RF (Bulletin of the RF Constitutional Court) 1994, No. 6, p. 40.

(٢) راجع: القانون الخاص بـ "تحسين وتطوير منظومة إدارة الدولة" (١٩٩٠)، أما بخصوص تأثير النماذج النمساوية، الألمانية، والإيطالية للرقابة القضائية، طالع كتابات:

H. Hausmaninger, From the Soviet Committee of Constitutional Supervision to the Russian Constitutional Court, 25 Cornell Int'l L.J. 305, 332 (1992)."

(٣) راجع مقال:

- L. Mezzetti (ed.), Sistemi e Modelli di Giustizia Costituzionale 447 (2009).

(٤) راجع المادة ١٢٥ من الدستور الروسى، القانون الدستورى الفيدرالى:

- Constitution] art. 125 (Russ.): [Federal Constitutional Law],[On the Constitutional Court of the Russian Federation], [Russian Federation Collection of Legislation 1994, No. 13, Item 1447, art. 3, 96-100.

ووفقاً لنص المادة (٩٦) من قانون المحكمة الدستورية لدستور الاتحاد الروسى لعام ١٩٩٤م، فإنه يمكن اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية بدعوى من خلال أفراد عاديين (المواطنين والأجانب واللاجئين على حد سواء) [١] وجماعات وأفراد قانونيين بدعوى انتهاك الحقوق المكفولة لهم دستوريا شريطة أن يكون الانتهاك قد حُدد من خلال تشريع [٢] طُبق أو قابل لأن يطبق عليهم فى حالة معينة [٣]، وعليه فإن هذا القيد الأخير لقبول الدعوى قد أدى لتغيير أسلوب الدعوى الدستورية للأفراد المطبق بالاتحاد الفيدرالى الروسى إلى المزج ما بين منظومة رقابة عرضية ومنظومة دعاوى دستورية متاحة للأفراد [٤]. وبالتالى فالدعوى الفردية فى النظام الروسى هى شكل خاص من أشكال الرقابة العملية على دستورية القوانين.

يتضح من خلال التحليل المنهجى المقارن للأنظمة السابق الإشارة إليها والتى تبنت الدعوى الدستورية الفردية مدى اهتمام المشرع الدستورى فى تلك الأنظمة التى تطرقنا إليها فى التوسع فى بسط رقابة المحكمة الدستورية على أعمال السلطات العامة بواسطة الدعوى الدستورية الفردية، وكذا مدى تأثرها واشتراكها فى العديد من السمات التى تمثلت فى الآتى:

أولا: تأثرها بالنموذج الذى أشارت إليه وحددته مفوضية فينيسيا والتى تجد تطبيق مثل هذه المنظومة لأسباب عدة تتضمن إمكانية أن يمثل اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية دور المصفاة للانتهاكات المزعومة للحقوق الأساسية قبل أن يتم رفعها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتساعد بذلك على تجنب إثقال كاهل محكمة Strasbourg Court بالدعاوى [٥].

---

(١) تنص المادة ١٢٥ من دستور روسيا على أنه يحق " للمواطنين " اللجوء إلى المحكمة الدستورية إلا أن المحكمة الدستورية أعطت تفسيراً واسع النطاق لهذه الكلمة، بحيث تشمل الأجانب وعديمى الجنسية.

(٢) لم يعد من الممكن مطلقا الطعن على حالات التجاوز التشريعى.

(3) Federal'nyi Konstitutsionnyi Zakon [FKZ] [Federal Constitutional Law]. OKonst - tutsionnyi Sud Rossiiskoi Federatsii [Konst. Sud RF] [On the Constitutional Court of the Russian Federation]. Sobranie Zakonodatel'stva Rossiiskoi Federatsii [SZ RF] [Russian Federation Collection of Legislation] 1994, No. 13, Item 1447, art. 97.

(4) See A. Di Gregorio, La Corte costituzionale della Russia, cit. at 84, 460-61)4)

(٥) راجع: المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينسيا) دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، مرجع سابق، ص٢٦.

ثانيا: اشتراك العديد من الأنظمة الدستورية التى تبنت الدعوى الدستورية الفردية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية فى العديد من السمات، تأتى على رأسها:

أ - ضرورة استنفاد كافة سبل التقاضى قبل اللجوء للمحكمة الدستورية من قبل الشخص المتضرر [1].

ب - حق الأفراد الطبيعيين أو القانونيين فى بعض الولايات القضائية باللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية، شريطة أن تكون لديهم سلطة عامة لرفع دعاوى ضد قوانين أو أفعال كيانات خاصة، مثل التى تصدر عن السلطات العامة التنفيذية، لانتهاكها الحقوق المكفولة والمحمية دستورياً [2].

جـ - القدرة على اختصام القوانين واللوائح، والقوانين التنفيذية، وفى بعض الأحيان، الأحكام القضائية [3].

د - استخدام نظام الدعاوى الدستورية الفردية فى مواجهة حالات الإغفالات أو الامتناع من قبل السلطات التنفيذية [4].

و - تمتع القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون بحجية مطلقة فى مواجهة الكافة وليس فى حق الشخص المتضرر فقط.

هـ - لجوء بعض الدول لإصدار قوانين خاصة للحد من ممارسة نظام الدعاوى الدستورية الفردية [5].

---

(١) بدولة "صربيا"، يمكن تفعيل منظومة الدعوى الدستورية الفردية دون اللجوء المسبق لكافة درجات التقاضى الأخرى فى الحالات التى يُنتهك فيها حق المدعى فى المثول أمام المحكمة بوقت معقول.

(٢) على سبيل المثال كرواتيا (الأفراد القانونيين الممارسين لسلطاتهم العامة)، الجبل الأسود (الأفراد القانونيين المخولين بالسلطات العامة)، صربيا (المنظمات الممارسة لسلطات عامة مفوضة).

(٣) الأحكام القضائية يمكن اختصامها بجمهورية التشيك، بولندا، صربيا، جمهورية سلوفاكيا، وأخيرا سلوفينيا.

(٤) على عكس ذلك، فإن جورجيا أيضاً تسمح باختصام قانون قد ينتهك الحقوق الأساسية للأفراد.

(٥) على سبيل المثال: FYRM (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة) (خلال شهرين من تفعيل القانون)، الجبل الأسود (فى غضون شهرين من سن القانون ونفاذه)، سلوفينيا (شهرين من نفاذ القانون).

المطلب الثاني: مدي الحاجة إلي العمل بالدعوي الدستورية الفردية في مصر

تعتبر " الدعوى الدستورية الفردية " دعوى أصلية بعدم الدستورية، غير أنها - على عكس هذه الأخيرة - أقرب إلى القضاء الشخصي منها إلى القضاء العيني، حيث الغرض منها تحديداً المطالبة بحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية ودفع ما يصيبها من أذى بسبب ما يصدر من السلطات العامة من الأعمال المادية والتشريعات العادية، فضلاً عن القرارات الإدارية (الفردية أو اللائحية) والأحكام القضائية شريطة أن تكون هذه القرارات الإدارية والأحكام القضائية قد استنفدت طرق الطعن فيها وأصبحت نهائية وباتة، بحيث يستحيل التشكيك فيها إلا بهذا الأسلوب الاستثنائي.

وعلى ذلك، فإن الدعوى الدستورية الفردية ليست مرادفة للدعوى الأصلية بعدم الدستورية، بل إنها تطبيق من تطبيقاتها، ولذلك اختصتها النظم القانونية التى تأخذ بالدعوى الأصلية بعدم الدستورية بأحكام خاصة.

و قد حصر فقهاء القانون الأهداف التى يتوخاها عادة المشرع من منح الأفراد والهيئات العامة صاحبة المصلحة فى الطعن على دستورية التشريعات بطريق الدعوى الأصلية فى حماية الحقوق والحريات، الرقابة على دستورية القوانين والتحقق من شرعية أعمال الدولة، وتعميق قيم الديمقراطية فى ضمير الشعب من خلال وضع الرقابة فى متناول أفراد الشعب[1].

وبادئ ذى بدء، يجب التنويه إلى أننا لسنا بحاجة فى مصر إلى الدعوى الدستورية الأصلية فى شقها المتعلق بوظيفتها فى حماية قواعد توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات العامة فى الدول الفيدرالية وشبه الفيدرالية، لأن مصر ليست دولة فيدرالية أو شبه فيدرالية، ولأن المحكمة الدستورية العليا تقوم - فى إطار دورها فى الرقابة على دستورية القوانين - بحماية قواعد توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات العامة فى مصر باعتبارها دولة موحدة.

ومع ذلك، فقد نكون فى مصر فى حاجة إلى الدعوى الدستورية الفردية- باعتبارها دعوى دستورية أصلية- لتعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد فى مواجهة أعمال السلطات

(١) عمر حمزة التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - غزة، ٢٠١٠، ص ٢٠٠.

العامة فى الدولة، وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم فى مواجهة أية انتهاكات مهما كان مصدرها، سواء كانت تشريعات عادية يسنها البرلمان، أو تشريعات فرعية تتخذها السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الأحكام القضائية النهائية التى استنفدت طرق الطعن فيها والقرارات الإدارية التى تحصنت بفوات مواعيد الطعن فيها أو التى استثناها المشرع من رقابة القضاء، فضلاً عن أعمال الإدارة المادية، ولذلك يطلق بعض الفقه على الدعوى الدستورية الفردية "دعوى الملاذ الأخير"

وفى هذا الفرع، نعرض أولاً الأساليب الحالية لتحريك الدعوى الدستورية فى مصر، ثم نعرض بعد ذلك مدى إمكانية العمل بالدعوى الدستورية الفردية فى النظام الدستورى المصرى، وذلك فى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأساليب الحالية لتحريك الدعوى الدستورية في مصر

تنص المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة..."، فقد جاء المشرع المصرى ونص فى مادته (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرى على " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى:

أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانيا: الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثا: الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى".

وعلى ذلك، يكون الدستور قد منح المحكمة الدستورية العليا اختصاصين أساسيين هما: "الرقابة على دستورية القوانين"، و"تفسير النصوص التشريعية"، ثم أحال إلى القانون لتعيين ما يمكن أن تضطلع به من اختصاصات أخرى.

وتصدى قانون المحكمة الدستورية العليا المصرى رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ لبيان كيفية "أساليب " تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا والتى تتمثل فى الإحالة، والدفع الفرعى، والتصدى والتى سنتناولهم على النحو التالى:

أ - الإحالة من محكمة الموضوع:

وهى الوسيلة الأولى من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الدستورية العليا قررتها المادة ٢٩/ أ من قانون إنشاء المحكمة والعلة من تقريرها، أنه لا يجوز أن تُجبر المحكمة على الفصل فى قضية وفقاً لقانون لا تطمئن إلى دستوريته، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى القيام بهذه الرقابة فقد أباح المشرع للمحاكم على اختلاف درجاتها وأيا كانت جهتها (القضاء الإدارى أو العادى أو هيئة ذات اختصاص قضائى) أن تقوم بإحالة النص المنوى تطبيقه على المنازعة المعروضة أمامها، وقد تكون الإحالة من قاضى الموضوع وسيلة لعلاج الحالات التى يتعسر فيها أصحاب المصلحة عن إثارة الدفع بعدم الدستورية، أما عن عدم دراية بالعيب الذى يشوب القانون أو لإهمال صاحب الشأن فى رفع الدعوى الدستورية فى الموعد المقرر لها قانوناً، فيظل الأمر بالخيار أمام محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص أو قانون أن تقوم بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا. وهذا أيضاً يأتى فى إطار توسيع نطاق الرقابة على الدستورية تحقيقاً للهدف الذى تغياه الدستور والقانون وهو توحيد التطبيق القانونى والقضائى فى الدولة وذلك بصرف النظر عن مصالح الخصوم الشخصية (١).

وتأتى منطقية الإحالة من قاضى النزاع من النتائج المترتبة على دور القاضى فى تطبيق القانون، فهو يستبعد النص الأدنى المخالف للنص الأعلى، فإذا تراءى له عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فإنه غير ملزم بتطبيقه، بل له أن يحيله إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك حتى لا يجد القاضى نفسه ملزماً بتطبيق نص بالرغم من اعتقاده بعدم دستوريته(٢).

ولكى تكون الإحالة مقبولة، يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم

---

(١) د. نبيلة عبد الحليم، رجب محمود أحمد: القضاء الإدارى والقضاء الدستورى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥، الجزء الخاص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين - القضاء الدستورى - ص ٤٢.

(٢) د. رمعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا أن بيان النص التشريعى المزمع عدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة يجب أن يرفقه بقرار الإحالة هو بيان جوهرى ينبئ عن جدية الدعوى، ويتحدد به موضوعها، وحتى يُتاح لذوى الشأن ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة أن يبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعليقهم عليها فى المواعيد المحددة[1].

ب - الدفع الفرعي:

تعتبر وسيلة الدفع الفرعى هى الأداة الأساسية والأكثر شيوعاً وانتشاراً لتحريك الدعوى الدستورية، لاسيما فى الأنظمة التى لا تعتنق الدعوى الدستورية الأصلية[2]، وهى وسيلة دفاعية وليست هجومية كالدعوى الأصلية[3]، وذلك لأن صاحب الشأن لا يتخذ من خلال هذه الوسيلة طريق الهجوم المباشر للطعن فى عدم دستورية التشريع، وإنما ينتظر أن يطبق عليه فينازع عن طريق الدفع الفرعى بعدم دستوريته[4].

فالدفع الفرعى هو وسيلة تُتيح للأفراد بصورة غير مباشرة من ترقب حالة القانون المراد تطبيقه على النزاع والتحقق من مدى اتفاقه مع أحكام الدستور من عدمه[5]

وقد أخذ المشرع المصرى بهذه الطريقة، واعتبرها من وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، وعلى ذلك نص المشرع المصرى فى الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من

---

(١) د. محمد أنس جعفر، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ص ٢٦٦ ومابعدها.

(٢) د. عبدالعزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربى الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، ١٩٩٥.، ص ١٧٩، وكذلك د.يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٥٦.

(٣) د. فتحى الوحيدى: القضاء الدستورى فى فلسطين، وفقاً لأحكام القانون الأساسى ومشروع المحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص١٢٦ وما بعدها، وكذلك د. محمد رفعت عبدالوهاب: المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٤) د. زهير شكر: الوسيط فى القانون الدستورى، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات، بدون سنة نشر، ص ١٧١.

(٥) د. ثروت عبدالعال أحمد، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص ١٥.

قانون المحكمة الدستورية العليا المصرى المعدل على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم تُرفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن".

على ذلك يلزم توافر الشروط الآتية للتمكن من إثارة الدفع بعدم الدستورية [1]:

١- أن نكون بصدد منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ويقوم أحد الخصوم أثناء نظرها بالدفع بعدم دستورية أحد النصوص.

٢- أن يكون الدفع جدياً، وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع حرية تقدير ما إذا كان الدفع جدياً من عدمه، وأنه لا يستهدف إطالة أمد النزاع، وأنه لازم للفصل فى الدعوى، إضافة لأن نظر الدفع يُولد لدى القاضى رؤية واضحة حول الموضوع. وجدير بالذكر بأن الحكم برفض الدفع قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للطعن فى الأحكام القضائية.

٣- أخيراً يشترط أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم تُرفع فى تلك المدة أعتبر الدفع كأن لم يكن، وتُعاد الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها مرة أخرى.

ج - التصدي التلقائي من جانب المحكمة الدستورية العليا:

من المنطقى بعد أن أعطى المشرع لكل من الأفراد وقاضى الموضوع بحق الدفع بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة، أو بحق الإحالة التلقائية، أن يخول المحكمة الدستورية العليا حق التصدى للفصل فى المسألة الدستورية، ولاسيما أن هذه المحكمة صاحبة الولاية العامة فيما يتصل بدستورية القوانين و اللوائح، ومن هنا جاءت المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار المحكمة الدستورية العليا لتنص على: يجوز للمحكمة فى جميع

---

(١) د. محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص ٢٦٨ و ما بعدها.

الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يُعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ".

وهنا لا يكون الدفع بالدستورية أمام المحكمة الدستورية بمناسبة دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فالطريق الثالث لا يفترض وجود مثل هذه الدعوى، بل يُثار بمناسبة مباشرة المحكمة أياً من اختصاصاتها المنصوص عليها فى الدستور والقانون التى سبق وأن بيناها، فإذا استبان لهذه المحكمة وهى تمارس اختصاصاتها أن هناك قانوناً أو لائحة يتصل بالنزاع أو المسألة التى تنظرها يخالف الدستور وجب على المحكمة من تلقاء نفسها بحث مدى دستورية هذا القانون أو اللائحة، فإذا وجدته مخالفاً للدستور قضت بعدم دستوريته دون أن يطلب منها أحد ذلك [1].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية من أجل توسعة نطاق الرقابة على الدستورية، وممارسة هذا الاختصاص مرهون بتوافر شرطين هما:

١- أن يكون النص معروضاً على المحكمة بمناسبة ممارستها أياً من اختصاصاتها.

٢- أن يكون الفصل فى دستورية النص لازماً للفصل فى الدعوى المعروضة وعلى المحكمة قبل أن تتصدى للفصل فى دستورية هذا النص أن تُحيل الموضوع أولاً إلى هيئه مفوضى المحكمة لتحضيره وإعداد تقرير عنه ثم تتصدى له بعد ذلك بالفصل وليس معنى قرار المحكمة بالتصدى للنظر فى دستورية نص معين أنه ينبغى عليها أن تقضى بعدم دستوريته، وإنما تملك المحكمة بعد تمحيص النص أن تحكم بأى من الأمرين سواء بدستورية النص أو عدم دستوريته [2].

---

(١) د.عبدالغنى بسيونى، النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف الأسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٨٥، وكذلك د.محمد انس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ الطبعة الثانية، ص ١٤٢

(٢) للمزيد من المعلومات راجع:
د عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة حماد الحديثة للنشر، بدون سنة نشر، ص٢٤٩، د عبدالغنى بسيونى عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستورى، المرجع السابق، ص ٧٨٥، د محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص ١٤٥، د. سيلة عبدالحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية ١٩٩٧، ص ١٦١.

الفرع الثاني: مدي الحاجة إلي الدعوي الدستورية الفردية في النظام الدستوري المصري

رغم أن دستور ٢٠١٤ ومن قبلة دستور ١٩٧١ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا قد وسعوا من فرص تحريك الرقابة على دستورية القوانين مقارنة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالمحكمة العليا الذى لم يقر إلا أسلوب الدفع بعدم الدستورية.

إلا أن جانباً من الفقه المصرى نادى بضرورة منح الأفراد الحق فى اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية العليا بموجب دعوى أصلية بعدم دستورية القانون أو اللائحة وإن كان قد علق ذلك على شرط يتمثل فى وجوب مساس النص المطعون فيه بعدم دستوريته بمصالح الطاعن، وكذا فرض غرامة مالية عليه إذا خسر دعواه، لمنع إسرافهم فى اللجوء إلى هذه الدعوى دون مبرر، وكذلك الخشية من تكدس الطعون الدستورية [1]. رغم ما طالبه البعض من عدم ضرورة فرض غرامة مالية باعتبار أن الطعن فى عدم الدستورية هدفه وغايته حماية الدستور وأحكام قواعده من التجاوز والانتهاك وهو أمر ينبغى كفالتة للجميع ووجود الغرامة قد يعيق بعض الأفراد من مباشرة حقوقهم فى الطعن [2]. دون أن يستلزم ذلك وجود نزاع أصلى مطروح أمام القضاء يتعلق بالنص المطعون فى دستوريته. مستنداً فى ذلك إلى أن إشراك الأفراد يجنبهم مشقة الانتظار والقلق إلى أن يصبحوا أطرافاً فى نزاع قضائى حتى يتسنى لهم إبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع لكى يأخذ طريقه بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية العليا بطريقة معروفة. ولتفادى إغراق المحكمة الدستورية بالدعاوى يقترح بعضهم قصر الحق فى رفع الدعوى الأصلية بعدم الدستورية على السلطات العامة والهيئات المتمتعة بالشخصية المعنوية العامة[3].

---

(١) د. سعاد الشرقاوى، القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١، مرجع سابق، ص ٢٠٦.، وكذلك د. فتحى الوحيدى، القضاء الدستورى فى فلسطين، المرجع السابق، ص ١١٢، ١١٣.

(٢) راجع مقال: خليل الصالح، جريدة النهار الكويتية، العدد ١٧٤٧، بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠١٣، بعنوان، للمواطن حق الطعن فى دستورية القوانين واللوائح - اقتراح تعديل قانون المحكمة الدستورية. والمتاح على الموقع الالكترونى: WWW.annohar. KW. Com

(٣) د. سعاد الشرقاوى، المرجع نفسه، ص ٢٠٦.، وكذلك د. فتحى الوحيدى، المرجع نفسه، ص ١١٢، ١١٣.

إلا أن جانباً من الفقه المصرى يرى أن الحاجة لتبنى أسلوب الدعوى الأصلية بعدم الدستورية فى نظامنا القانونى المصرى دون تحديد الصورة التى نحتاج إليها أمر مُبالغ فيه ويُعبر عن رغبة أصحاب الرأى المؤيد لتبنى هذا الأسلوب من أساليب تحريك الرقابة على دستورية القوانين فى حماية الأفراد فى مواجهة سلطة التشريع وانحيازهم المطلق للمشروعية الدستورية.

ورغم اتفاقنا مع أصحاب هذا الرأى المؤيد لتبنى هذا الأسلوب من الرقابة لجعله أكثر فاعلية وقدرة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أننا نختلف معهم فى وسيلة الوصول لهذا الهدف، ونرى أن بلوغه لن يتأتى من مجرد السماح للأفراد بالتوجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية بعدم الدستورية دون تحديد سبب هذا التوجه وتحديد المطلوب إلى المحكمة الدستورية من خلاله تحديداً واضحاً، فلا شك أن الأفراد يتضررون من تضمن النظام القانونى على تشريعات يشوبها عدم الدستورية، إلا أن النظام القانونى ذاته يمكن أن يتضرر من جراء منح الأفراد الحق فى مهاجمة هذه التشريعات و الاعتراض عليها أمام القاضى الدستورى، حيث إن الضرر الناتج عن التشريع المشوب بعدم الدستورية والذى يمس الفرد ويمنحه حق الطعن على التشريع ومهاجمته هو الضرر الخاص الذى يضر بمصلحة الفرد الشخصية، أما الضرر العام الناتج عن التشريع المشوب بعدم الدستورية ويصيب الأفراد جميعهم دون تفرقة أو تمييز فلا يعطى لأى منهم حق الاعتراض على التشريع ومهاجمته لأن هذا الأمر ليس منوطاً بالأفراد وإنما تعنى به السلطات العامة فى الدولة، ويعد الضرر العام الذى يصيب الأفراد جميعهم ودون تمييز هو السبب فى بروز الدعوى الأصلية بعدم الدستورية فى صورتها الأولى والتى تتحرك بواسطة السلطات العامة فقط وتعد دعوى عينية خالصة.

ويعنى ذلك أن هناك ارتباطاً ما بين مبدأ عينية الدعوى الدستورية والمصلحة العامة البحتة حيث إن مبدأ العينية لا يعمل بطاقته الكاملة إلا إذا كانت المصلحة العامة هى المحرك الأساسى للدعوى الدستورية. وخلاف تلك الحالات، يتعين توافر مصلحة شخصية للطاعن فى رفع الدعوى الدستورية، حتى لو تمخض الحكم الصادر بعدم دستورية التشريع عن مصلحة عامة تتجاوز مصلحة الطاعن فى إلغاء التشريع وتتمثل فى تخليص النظام القانونى من تشريع غير دستورى.

ونظراً لأن مصر ليست دولة فيدرالية أو شبه فيدرالية وإنما دولة موحدة تندمج فيها السلطتان التشريعية والتنفيذية، بحيث تصبحان كسلطة واحدة يسيطر عليها حزب واحد يجبر الكافة على احترام رأيه. ولما كانت الدعوى الدستورية الأصلية هى من حيث المبدأ إحدى أدوات السلطات العامة فى الدول التى تتبنى النظام الفيدرالى والنظام شبه الفيدرالى، وفى بعض الدول الموحدة أيضاً، للمطالبة باحترام قواعد توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة المختلفة على المستويين المركزى والمحلى، ومن ثم لا يتصور وجود هذه الدعوى فى النظام القانونى المصرى.

وبالتالى فإن ما نريد العمل به فى النظام القانونى المصرى هو العمل بنظام الدعوى الدستورية الفردية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات التى تنتهك من قبل السلطات العامة والتى تعد إحدى تطبيقات الدعوى الدستورية الأصلية رغم وجود نظام متطور للرقابة الدستورية لدينا، قد يتساءل البعض عن جدوى الأخذ بهذه الدعوى الدستورية الخاصة فى الدول التى توجد بها نظم متقدمة للرقابة على دستورية القوانين والتى من بين أهدافها مهما اختلف شكلها حماية الحقوق والحريات.

ورداً على هذا التساؤل، نقول بأن الحكمة من الدعوى الدستورية الفردية "دعوى ضمانة الحقوق" قائمة، وهى حكمة بالغة، على الرغم من احتواء الدساتير التى أقرتها على آليات فعاله للرقابة على دستورية القوانين، فالدعوى الدستورية العادية هى دعوى عينية Recours objectif بالأساس، الهدف منها تنقية النظام القانونى من التشريعات المخالفة لمبادئ الدستور وقواعده، بصرف النظر عن تعلق تلك المبادئ والقواعد بالحقوق والحريات أو بغيرها من القيم الدستورية الأخرى. أما الدعوى الدستورية الفردية "دعوى ضمانة الحقوق" فهى أقرب إلى الدعوى الشخصية Recours subjectif منها إلى الدعوى العينية، والهدف منها هو أن يجد الأفراد ملاذاً خاصاً وأخيراً للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية لأن مرجعية القاضى المختص بالفصل فى هذه الدعوى هى دائما النصوص والمبادئ الدستورية المنظمة للحقوق والحريات.

وفضلاً عن ذلك، فإن القاعدة الخاضعة للرقابة فى إطار الدعوى الدستورية العادية فى معظم النظم القانونية هى القاعدة التشريعية العادية أو ما يأخذ حكمها وقوتها من تشريعات فرعية تصدرها السلطة التنفيذية فى ظروف مختلفة. أما القاعدة الخاضعة للرقابة

فى إطار الدعوى الدستورية الفردية "دعوى صيانة الحقوق" فهى التشريعات العادية التى يسنها البرلمان والتشريعات الفرعية التى تتخذها السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الأحكام القضائية البائة التى استنفدت طرق الطعن فيها والقرارات الإدارية التى تحصنت بفوات مواعيد الطعن فيها أو التى استثناها المشرع من رقابة القضاء، فضلاً عن أعمال الإدارة المادية[1].

وليس أدل على فاعلية الدعوى الدستورية الفردية "دعوى صيانة الحقوق" من انتشارها السريع فى نظم دستورية عديدة فى دول أمريكا اللاتينية نقلاً عن النظام المكسيكى وفى معظم الدول الأوروبية تأثراً بالتجربة الأسبانية فى هذا الخصوص.

وهناك العديد من المبررات التى تملى علينا ضرورة تبنى مثل هذه الآلية التى تعد ملاذاً أخيراً لحماية الحقوق والحريات الأساسية نذكر منها على وجه الخصوص:

- حالات الإقصاء السياسى والاجتماعى المترتبة على إصدار القوانين والقرارات التى تبغى إقصاء تنظيمات وأحزاب سياسية بعينها عن المشهد السياسى، واستبعاد أفراد بعينهم من ذوى الميول السياسية والفكرية المخالفة من تولى الوظائف العامة واعتلاء المناصب القيادية، وغير ذلك من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات.
- عدم قدرة الأفراد على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، خصوصاً عندما يصدر الحكم فى مواجهة أحد الأشخاص المعنويين.
- حالات الحجز التعسفى للأفراد فى ظل نظام سياسى يستمد أسباب بقائه من خلال إصدار قوانين استثنائية وفرض حالة الطوارئ التى تمثل انتهاكاً فاضحاً لأحكام الدستور وتبرر الخروج على كل مقتضيات الشرعية الدستورية بما تحتويه هذه القوانين من وسائل تحول وإمكانية التصدى لها من قبل القضاء العادى والإدارى.

هذه المبررات هى التى دعت - إلى العمل بالدعوى الدستورية الفردية فى النظم الدستورية التى أخذت بها فى صورتها الأكثر تنظيماً.

---

(١) د. عبد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستورى وأثرها فى تحديد نطاق الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ١٧٢، ١٧٣.

الخاتمة

فى ختام دراستنا لموضوع الدعوى الدستورية الفردية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نعرض لها فيما يلى:

١- أن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الفردية المباشرة والتى تعد إحدى تطبيقات الدعوى الدستورية الأصلية هى دعوى قضائية منصوص عليها صراحة فى الدساتير التى أقرتها من خلال تمكين أصحاب الشأن من مهاجمة التشريعات والأعمال والتصرفات الصادرة من السلطات العامة والتى تمثل انتهاكا لحقوقهم وحرياتهم الاساسية وكذا الأحكام النهائية البائة شريطة استنفاد كافة طرق الطعن فيها وذلك بالطعن فيها أمام المحاكم الدستورية طالبين إلغاءها لمخالفتها الدستور، وبالتالى فإن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الفردية هى كقاعدة عامة رقابة لاحقة على إصدار القانون وقد تكون رقابة سابقة على إصدار القانون، ويكون الحكم بعدم الدستورية ذا حجية فى مواجهة الكافة.

وهذه الدعوى بمثابة وسيلة هجومية تتحصل فى مواجهة القانون أو الأعمال والتصرفات التى تصدر عن السلطات العامة والأحكام القضائية البائة التى استنفدت كافة إجراءات التقاضى وبشكل مباشر بسبب مخالفته للدستور بغية إلغائه لأنه يخالف الدستور وليس وسيلة دفاعية لدرء خطر لنص يراه أحد الخصوم مخالفاً للدستور، بمعنى أن صاحب الشأن لا ينتظر تطبيق ذلك القانون الذى يراه بأنه غير دستورى بل يبادر بالطعن فيه، وهى دعوى موضوعية وليست شخصية.

٢- تختلف السلطات التى تمنحها دساتير الدول عادة للهيئات القضائية المكلفة برقابة الدستور فى حالة مخالفة القانون العادى لأحكام الدستور، إلا أنه أيا ما كان الأمر فإن هذه السلطات لا تخرج عن الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستورى أو إصدار أوامر المنع أو الأحكام التقريرية.

أما بالنسبة لإلغاء القانون المخالف للدستور، فتذهب بعض الأنظمة الدستورية إلى حد إعطاء القضاء سلطة الحكم بإلغاء القانون متى ثبت له بعد فحصه أنه مخالف للقواعد الدستورية وحكم الإلغاء يصدر من القضاء ذا حجية عامة ومطلقة مما يؤدى إلى تصفية النزاع حول دستورية القانون مرة واحدة وبصفة نهائية.

٣- أنه لما كان موضوع الدعوى الفردية بعدم الدستورية يتعلق بطلب أصلي بإلغاء قانون أو عمل أو حكم قضائي بات يقدم من أحد الأفراد مباشرة إلى الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القانون، وبسبب خطورة هذا الطريق فلا يمكن إعماله إلا إذا أقرت النصوص الدستورية هذا صراحة، فلا يستطيع أحد الأفراد أن يلجأ إلى هيئة الرقابة مباشرة طالباً الحكم بعدم دستورية نص قانوني إلا حيث تجيز له النصوص المنظمة لرقابة الدستورية هذا الطريق، وبدون هذا التصريح من النصوص فإن الدعوى الدستورية الفردية تعد غير مقبولة نظراً لآثارها العملية بالغة الخطورة، والتي من أخصها إثارة حفيظة البرلمان ضد هيئة الرقابة أو المحكمة، حيث يشعر أن هناك وصاية على أعماله من قبل هيئة معينة حتى ولو كانت مشكلة من القضاة من حيث إنه الممثل الحقيقي عن الإرادة العامة والشعب بمختلف طوائفه، مما يجعل مسألة مراقبة أعماله مسألة صعبة في نتائجها السياسية على وجه الخصوص ولهذه النتائج التي تثير من الحساسيات بين البرلمان والمحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين. ولذلك فإن بعض الدول التي نظمت الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لم تنظم هذا الطريق من بين الطرق التي أجازتها قوانينها لإثارة المنازعة الدستورية أمام الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

٤- ولما كانت الدعوى الأصلية بعدم الدستورية قد ارتبطت تاريخياً من حيث المبدأ بالنظم الفيدرالية وشبه الفيدرالية والموحدة، كوسيلة في يد بعض سلطات وهيئات الدولة السياسية أو القضائية وشبه القضائية لضمان احترام قواعد توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات الأعضاء، وذلك بغرض محاصرة التشريعات العادية والفرعية غير الدستورية والمحافظة على قواعد توزيع الاختصاصات بين تلك الهيئات، وفي مثل هذه الحالات تتحرك الدعوى الأصلية بعدم الدستورية بواسطة رؤساء الدول وبعض الهيئات الأخرى على المستويين المركزي والمحلي، خلافا للدعوى الدستورية الفردية التي لا يجوز تحريكها إلا من خلال الأفراد وكأمثلة على ذلك، يمكن أن نذكر سويسرا وألمانيا والنمسا وهي دول فيدرالية، وأسبانيا والبرتغال وإيطاليا وهي دول شبه فيدرالية، وفضلاً عن ذلك يعمل بأسلوب الدعوى الأصلية بعدم الدستورية التي تتحرك بناء على طلب السلطات العامة لكل من البحرين والإمارات العربية المتحدة والكويت.

وهكذا، ففي الدول الفيدرالية وشبه الفيدرالية، تعتبر الدعوى الدستورية الأصلية وسيلة من وسائل تحريك الرقابة على دستورية القوانين تهدف في نهاية المطاف إلى المحافظة

على أحكام الدستور دون حاجة إلى وجود دعوى قضائية منظورة أمام إحدى المحاكم فى الدولة.

٥- أقربعض المشرعين الدستوريين للأفراد التوجه إلى المحاكم الدستورية مباشرة بنوع من الدعاوى يطلق عليها الدعوى الدستورية الفردية أو دعوى ضمانة الحقوق، وهى دعوى دستورية أصلية كذلك، وإن كان الغرض منها تحديداً المطالبة بحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية ودفع ما يصيبهم من أذى بسبب ما يصدر من السلطات العامة من الأعمال المادية والتشريعات العادية فضلاً عن القرارات الإدارية الفردية واللائحية، وكذلك الأحكام القضائية، شريطة أن تكون هذه القرارات والأحكام قد استنفدت طرق الطعن فيها وأصبحت نهائية وباتة بحيث يستحيل التشكيك فيها إلا بهذا الأسلوب الاستثنائى المسمى الدعوى الدستورية الفردية أو دعوى ضمانة الحقوق.

٦- وتعتبر الدعوى الدستورية الفردية من ابتداع المشرع الدستورى الألمانى الذى أخذ بها واعتبرها مرحلة نهائية لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، ويقصد بهذه الدعوى ذلك الإجراء القانونى الذى من خلاله يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية بشكوى ضد أى عمل صادر من السلطات العامة وينتهك مباشرة حقوقه الأساسية، طالبا منها التدخل من أجل تأمين حماية حقه أو حريته التى تم انتهاكها سواء من جراء إصدار التشريع أو عمل قانونى من قبل السلطة التنفيذية أو عمل قضائى، وذلك بعد استنفاد كافة الإجراءات القانونية والعادية أو غير العادية، مع التقيد بالشروط والآجال التى حددها المشرع الدستورى.

ومن خلال تحليل أبرز جوانب التنظيم الدستورى والقانونى للدعوى الدستورية الفردية فى النظم الدستورية الغربية التى قمنا بدراستها، خلصنا إلى نتائج هامة تدل على أن هذه الدعوى تعد آلية معتبرة فى مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، ونتمنى على المشرع فى مصر وبقية الدول العربية الأخذ بها.

فقد حققت الدعوى الدستورية الفردية فاعلية متكاملة للحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال التكامل ما بين الفعالية السياسية "المبدأ الديمقراطى" والفعالية القانونية "مبدأ سيادة القانون"، علماً بأن نظام الدعوى الدستورية الفردية أصبح سمة

يتسم بها القضاء الدستورى المقارن فى الدول الغربية، بحيث شملت أعمال كافة السلطات العامة،بعد استنفاد كافة طرق الطعن العادية فيها.

وهكذا، تعتبر الدعوى الدستورية الفردية المكنة الدستورية الوحيدة التى يتاح للفرد اللجوء بواسطتها مباشرة للمحكمة الدستورية إذا كان صاحب حق مشروع تم المساس بها، أو إنها ستتعرض للانتهاك، وهذا ما يميزها عن بقية أساليب تحريك الدعوى الدستورية التى لا يمكن للأفراد تحريكها استقلالاً.

٧ - أن المزايا التى تحققها الدعوى الدستورية الأصلية للأفراد والجماعات تجعلنا نؤيد تبنى المشرع المصرى لهذا الأسلوب من أساليب رقابة الدستورية، وذلك للأسباب التالية:

- الدعوى الدستورية الفردية تمكن الأفراد من اللجوء مباشرة إلى القضاء الدستورى للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم فى مواجهة أى اعتداء عليها أو مساس بها من جانب القوانين واللوائح، بما يدعم حق التقاضى ويضمن كفالة ممارسته بواسطة الأفراد والجماعات بشكل مباشر أمام القضاء الدستورى.

- لم يعد هناك مجال فى مصر لإثارة الحجة المتعلقة بالخشية من إغراق المحكمة الدستورية بسيل كبير من الدعاوى بعدم دستورية القوانين، وذلك بعد تطبيق نظام الفحص الأولى أو المبدئى للدعاوى الدستورية، الذى يسمح للمحكمة الدستورية، منعقدة فى غرفة مشورة، باستبعاد الدعوى التى تخرج عن اختصاص المحكمة أو تكون غير مقبولة شكلا، وذلك بمقتضى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨، الذى أضاف مادة جديدة برقم ٤٤ مكررا إلى قانون المحكمة الدستورية العليا، نصت على أنه باستثناء من حكم المادة ٤١ من هذا القانون تنعقد المحكمة فى غرفة مشورة لنظر الدعاوى التى تحال إليها من رئيس المحكمة والتى ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلاً أو سبق للمحكمة أن أصدرت حكماً فى المسألة الدستورية المثارة فيها. فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يثبت فى محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه، وإعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير فى موضوعها. يمكن فى اعتقادنا، أن يعدل قانون المحكمة الدستورية بحيث يسمح للمحكمة، منعقدة فى غرفة مشورة، بأن تستبعد الدعاوى الأصلية أو المباشرة

التى لا تكون قائمة على أسباب جدية.

- يمكن إحاطة أسلوب الدعوى الأصلية أو المباشرة بعدد آخر من الضوابط، منها قصر حق رفع هذا النوع من الدعاوى فى مرحلة أولى، على الأشخاص الاعتبارية، مثل الجمعيات والنقابات، واشتراط توافر المصلحة لرافع الدعوى فى الحكم بعدم دستورية القانون أو اللائحة موضوع الدعوى، كما يمكن تحديد ميعاد لرفعها، يكون فى حدود ستة أشهر، من نشر القانون أو اللائحة.

- أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى نأخذ بها فى مصر مرجحة على الرقابة السياسية، كون الأولى تجيز للأفراد الطعن بعدم دستورية قانون ما، أما الأخيرة فإنها لا تجيز ذلك. وهذا ما جعلها فى موضع انتقاد من الفقه والقضاء الدستوريين، ونعتقد أن حق الفرد فى الطعن بعدم الدستورية إحدى الركائز التى تقوم عليها ضمانات حقوق الإنسان.

- يمكن قصر الحق فى رفع الدعوى الأصلية- فى مرحلة أولى - على الأشخاص الاعتبارية مثل الجمعيات والنقابات والاتحادات، ومع نجاح تطبيق هذا الأسلوب من أساليب رفع الدعوى الدستورية يمكن توسيع نطاقه ومنح الأفراد حق اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية، عن طريق دعوى أصلية مع فرض رسوم على من يرفعها أسوة بما هو متبع فى بعض الأنظمة الدستورية شريطة ألا تكون الرسوم المفروضة على الأفراد مغاليا فيها وأن يكون من الممكن تخفيضها وفقاً للوضع المالى للمدعى، ويجب أن يكون هدفها الأول منع إساءة استعمال هذا الحق.

- فيما يتعلق بحجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية فى الدعوى الأصلية، فمن المسلم أن يكون الحكم بعدم دستورية النص القانونى أو اللائحى المطعون فيه حجية مطلقة تسرى على الكافة. ويترتب على هذا الحكم إلغاء النص الذى قضى بعدم دستوريته وعدم إمكان تطبيقه على أية حالات واقعية جديدة، ويمكن كذلك منح المحكمة الدستورية سلطة الحكم بوقف تنفيذ القانون واللائحة المطعون فيها إلى حين الفصل فى مدى اتفاقهما مع الدستور، كما هو معمول به فى القانون المقارن. أما فيما يتعلق بحجية الحكم الصادر برفض الدعوى الأصلية، فإن هذه من المسائل التى تختلف فيها وجهات النظر، وقد كانت المحكمة العليا فى مصر تعتبر أن حجية الحكم

الصادر برفض الدعوى الدستورية ليست سوى حجية نسبية، نظرا لاتحاد الطبيعة القانونية لهذا الحكم وطبيعة الحكم الصادر برفض دعوى إلغاء اللوائح والقرارات الإدارية.

قائمة المراجع [1]

أولاً: مراجع باللغة العربية:

(أ) المؤلفات العامة والمتخصصة:

١- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨٢.

٢- د.إبراهيم محمد حسنين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين،دار النهضة للنشر سنه ٢٠٠٠.

٣- د.إبراهيم محمد على، المصلحة فى الدعوى الدستورية، بدون سنة أو دار نشر.

٤- د.إحسان حميد المفرجى، النظرية العامة فى القانون الدستورى، النظام الدستورى فى العراق الطبعة الرابعة لسنه ٢٠١١ مطبعة العاتك.

٥- د.أحمد شوقى عمر أبوخطوه، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١١.

٦- د.أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر ٢٠٠٠.

٧- د.أحمد فتحى سرور، تحديات فى عالم معاصر، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٨- د.أحمد محمود جمعه: أصول إجراءات التداعى أمام مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥.

٩- د.إسماعيل مرزة، مبادىء القانون الدستورى والعلم السياسى، بغداد ١٩٦٠.

١٠- د.إسماعيل مرزة: مبادئ القانون الدستورى، العلم السياسية، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، طبعة ٣، عام ٢٠٠٤..

١١- د.ثروت بدوى، موجز القانون الدستورى، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٣.

١٢- د.ثروت بدوى: القانون الدستورى، وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر، ١٩٧١.

١٣- د.ثروت عبدالعال أحمد، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٤- د.جابر جاد نصار: الوسيط فى القانون الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥-١٩٩٦.

(١) تجدر الإشارة بأنه تم ذكر المراجع اخامة فقط منعاً للإطالة.

١٥- د.جورجى شفيق سارى، د. ماهر جبر نصر، النظم السياسية والقانون الدستورى ٢٠٠٤.
١٦- د.حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستورى، وتطور النظام السياسى فى العراق، بدون سنه نشر.

١٧- د.رمزى الشاعر، القضاء الدستورى فى مملكة البحرين، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣، دون دار نشر.
١٨- د.رمزى الشاعر، رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية للقضاء الدستورى فى مصر، ٢٠٠٤ بدون دار نشر.
١٩- د.رمزى الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) - دراسة تحليلية للقضاء الدستورى فى مصر، دار التيسير، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٠- د.رمزى الشاعر النظرية العامة للقانون الدستورى، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥.
٢١- د.رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
٢٢- د.رمزى سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤.
٢٣- د.زهير شكر الوسيط فى القانون الدستورى الجزء الأول القانون الدستورى والمؤسسات الدستورية النظرية العامة والدول الكبرى، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.
٢٤- د. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستورى، الكتاب الأول. المبادىء الدستورية العامة وتطبيقاتها فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥
٢٥- د.سالم الكسوانى، مبادئ القانون الدستورى، عمان ١٩٨٣.
٢٦- د.سامى جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأه المعارف، الإسكندرية.
٢٧- د.سعاد الشرقاوى، القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١، دار النهضة العربية ٢٠٠١.
٢٨- د.سعاد الشرقاوى، د. عبدالله ناصف، القانون الدستورى، ١٩٩٣.

٢٩- د.سعد عصفور، المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية، الإسكندرية ١٩٨٠.
٣٠- د. سعد عصفور، المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
٣١- د.سعد عصفور: القانون الدستورى، ١٩٦٤، بدون دار نشر.
٣٢- د.سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستورى، دراسة مقارنة، ١٩٨٨، بدون دار نشر.
٣٣- د.صبرى محمد السنوسى، أثار الحكم بعدم الدستورية (دراسة مقارنة) ٢٠٠٠، بدون دار نشر.
٣٤- د.طعيمة الجرف: القضاء الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٣٥- د.عادل الحيارى، القانون الدستورى والنظام الدستورى الأردنى، دون دار نشر، ١٩٧٢.
٣٦- د.عبد العظيم عبد السلام، د. سالم جروان النقبى، الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان فى دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢
٣٧- د. عبدالحفيظ الشيمى، القضاء الدستورى وحماية الحريات العامة، القاهرة ٢٠٠١.
٣٨- د.عبدالحفيظ الشيمى، القضاء الدستورى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٣٩- د.عبدالعظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مطبعة حمادة الحديثة، بقيوسيا ١٩٩٠.
٤٠- د.عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، الرقابة على دستورية القوانين فى فرنسا ومصر (دراسة مقارنة) بدون دار نشر، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.
٤١- د.عبدالغنى بسيونى، النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
٤٢- د.عبدالغنى بسيونى، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، مطابع السعدنى ٢٠٠٤.
٤٣- د.عبدالغنى بسيونى عبدالله، القانون الدستورى، المبادئ العامة للقانون الدستورى والنظام الدستورى فى دستور ١٩٧١ بعد تعديلات سنه ٢٠٠٥ وسنه ٢٠٠٧، مكتبة الطالب بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.

٤٤- د.عبدالمنعم محفوظ، علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، دار الهناء للطباعة، القاهرة، دون سنه نشر.
٤٥- د.على حسين نجيده: الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا، طبيعتها ومهامها وأهم مبادئها، دار الفكر العربى،١٩٨٨.
٤٦- د.عيد أحمد الغفلول، الدفع بعدم الدستورية فى القانون الفرنسى فى ضوء أحكام القانون الدستورى رقم ٧٢٤ لسنه ٢٠٠٨ بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٤٧- د.عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستورى وأثرها فى تحديد نطاق الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٤٨- د.فتحى الوحيدى، القضاء الدستورى فى فلسطين وفقاً لأحكام القانون الأساسى المعدل ومشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، دار المقداد ٢٠٠٤.
٤٩- د. فتحى عبد النبى الوحيدى: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة، حقوق القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٥٢.
٥٠- د.فتحى فكرى، القانون الدستورى، الكتاب الأول - المبادىء الدستورية العامة - دستور ١٩٧١ وتطبيقاتها فى مصر، ٢٠٠٤.
٥١- د.كمال الغالى، مبادئ القانون الدستورى والنظم السياسية، جامعة دمشق، الطابعة السابعة، ١٩٧٣.
٥٢- د.ماجد راغب الحلو،النظم السياسية والقانون الدستورى، سنه ٢٠٠٥ منشأة المعارف بالإسكندرية.
٥٣- د.مجدى المتولى: مبادئ القضاء المصرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٦م.
٥٤- د.محمد انس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
٥٥- د.محمد أنس جعفر: الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٥٦- د.محمد عبدالحميد أبوزيد، القضاء الدستورى شرعا ووضعا،دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
٥٧- د.محمد فؤاد عبدالباسط ولاية المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية، ٢٠٠٢، منشأة المعارف.

٥٨- د.محمد كامل ليلة، القانون الدستورى، ١٩٧٠.
٥٩- د.مسعود أحمد طه، مدخل إلى القانون الدستورى، دراسة مقارنة ونقدية لفقه الدستور، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون دون دار نشر أو سنة نشر.
٦٠- د.مصطفى عفيفى، رقابة الدستورية فى الدول الأجنبية ومصر ١٩٩٠، مطبعة سعيد رأفت.
٦١- د.منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين فى فرنسا، دار النهضة العربية، ٢٠١٢..
٦٢- د.نبيلة عبد الحليم، رجب محمود أحمد :القضاء الإدارى والقضاء الدستورى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥، الجزء الخاص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين – القضاء الدستورى.
٦٣- د.نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستورى)، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٦٤- د.نبيلة عبدالحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية ١٩٩٧.
٦٥- د.يحيى الجمل، النظام الدستورى المصرى، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
٦٦- د.يحيى الجمل، النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية، طبعة ١٩٧٤
٦٧- د.يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

(ب) الكتب المترجمة إلى العربية :

١- د.جيروم أ.بارون، الوجيز فى القانون الدستورى، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٨.
٢- د.ميشيل سيتورا: نظم الحكم الحديثة، ترجمة أحمد كامل ومراجعة دكتور/ سليمان الطماوى، ١٩٦٢.

(ج) الرسائل العلمية :

١- د.أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصرى، رسالة دكتوراه لسنه ١٩٦٠ دار النهضة العربية.
٢- د.حسن ناصر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠٠٨.

٣- د.شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٠.
٤- د.عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربى الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه، ١٩٩٥.
٥- د. عبدالعزيز محمد قطاطو،الدعوى الدستورية الأصلية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، ٢٠١٤.
٦- د.عمر حمزه التركمانى، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزه، بعنوان القضاء الدستورى فى فلسطين وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦، ٢٠١٠.

(د) المقالات والبحوث

١- د.إبراهيم محمود اللبيدى، صور الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة الدراسات العليا، العدد العشرون - يناير ٢٠٠٩.
٢- د.أحمد فتحى سرور: الرقابة على دستورية القوانين، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٣، العدد رقم ١٦٩، يناير مارس ١٩٩٩.
٣- د.أزهار صبر كاظم، سرى صاحب محسن، الدعوى الدستورية الاحتياطية ودورها فى حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ١٠، المجلد الخامس، ٢٠٠٩.
٤- د.باعزيزى على بن على الفكى، القضاء الدستورى السودانى : (اختصاصاته وتطبيقاته فى شطب الدعوى) تطبيقا على قانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨ ' مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السابع.WWW.annohar KW. Com
٥- د.بدوى إبراهيم حمودة: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثانى، ديسمبر ١٩٧٨.
٦- د.عادل الطبطبائى، بحث منشور بعنوان مفهوم المصلحة فى الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الرابعة والعشرون، مارس ٢٠٠٠.
٧- د.عيد أحمد الغفلول' دعوى صيانة الحقوق فى القانون الدستورى المقارن ' المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس والعشرون، ٢٠٠٩.

٨- د.عيد الحسبان، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية عن طريق الدعوى الاحتياطية فى النظم الدستورية الغربية المقارنة وخاصة النظام الدستورى الاسبانى، مجلة كلية الشريعة بالأردن، العدد الثامن والعشرون، أكتوبر ٢٠٠٦.
٩- د.عيد الحسبان، الرقابة على الأعمال البرلمانية غير التشريعية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة العين، العدد العشرون، يناير ٢٠٠٤.
١٠- د.عيد الحسبان، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤.
١١- د.محمد عبداللطيف، بحث بعنوان "المجلس الدستورى فى فرنسا والتعديل الدستورى فى ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ " جامعة الكويت مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، سبتمبر ٢٠١٠.
١٢- د.محمد عبداللطيف، بحث بعنوان "رقابة الدستورية اللاحقة فى فرنسا" منشور فى المجلة الدستورية، العدد السادس عشر، السنة السابعة، أكتوبر ٢٠٠٩.
١٣- د.محمود عاطف البنا، بحث عن الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، مجلة القانون، العددان الأول والثانى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
١٤- د.هانى على الطهراوى، رقابة الامتناع على دستورية القوانين وموقف القضاء الأردنى، بحث منشور على الموقع الالكترونى www. Mohamoon-kw.com
١٥- د.يسرى العصار، المجلة الدستورية العدد السادس عشر، السنة السابعة، اكتوبر ٢٠٠٩ بحث بعنوان الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة فى فرنسا بعد تعديل ٢٠٠٨.
١٦- د.يسرى العصار: المجلة الدستورية، العدد السابع عشر، السنة الثامنة، إبريل ٢٠١٠، بحث منشور بعنوان الدعوى الدستورية المباشرة.
١٧- د.يسرى العصار، الفحص الأولى للدعاوى الدستورية فى التعديل الجديد، المجلة الدستورية، العدد الخامس عشر، السنة السابعة، ابريل ٢٠٠٩
١٨- د.يسرى محمد العصار، بحث بعنوان الفحص الأولى للدعاوى والطعون أمام المحاكم العليا، دراسة مقارنة للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية فى الكويت والأنظمة المماثلة منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثانى، يونيو ١٩٩٨، عدد خاص لتأبين المرحوم د. داود سليمان العيسى.
١٩- يسرى العصار، الحماية الدستورية للأمن القانونى، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ٢٠٠٣.

ثانياً: قائمة بالمراجع الأجنبية:

أ- المراجع الفرنسية

Ouvrages généraux

Burdeau (G.)، Traité de Sciences politiques، 3ème T. ، LGDJ. 1995

: Traité de sciences politiques. éd- 1969

: Traité des Sciences Politiques. tome III. paris, 1950

: Théorie de science politique . tome II . paris . L. G . D. J. . 1970

BENOTT (F.-P.). Le droit administraif français . Éd. Dalloz . 1968

BON (P.) : La justice constitutionnelle au Portugal. Economica، 1989

Beguin (J.C.): Le contrôle de la constitutionnalité des lois en République fédérale Allemagne، Economica، 1982

Duguit (L.) : Traité de droit constitutionnel éd. 1938

: Traite droit constitutionnel 3ème Tome 1923

Dominique (T.) . Droit Constitutionnel. PUF paris. 2007

Fromont-M. : La justice constitutionnelle dans le monde. dalloz. paris. 1996.

FRANCK (C.L) : Les fonctions juridictionnelles du conseil constinutionnel et du conseil d. état dans l . ordre constitutionnel . éd. L.G.D.J.. 1974

Favoreu (L.) : Droit constitutionnel. dalloze. paris 2010

: Les cours constitutionnelles، paris، PUF، Que sais-je? 1986

: Model American et model européen du contrôle de constitutionnalité A.I.J.C.. 1988.

Favoreu (L.) et Philippe (L.) : Le conseil Constitutonnel que sais je? P.U.F. 1980

: Les grandes décisions du conseil constitutionnel. éd. Sirey. 1979

Ferrience (J.): Mannel de droit constitutionnel، Paris، 1947

Leclerep (C.) : Droit constitutionnel et institutions politiques 4ème éd 1984

RIVERO (J.) : Le conseil constitutionnel et les libertés. éd. Economica 1984

Verpeaux (M.) : Annales droit constitutionnel. méthodologie. Dalloz. 2010.

ASHOWETH (A.) : Le contrôle de la constitutionnalité des lois Par le sénat de la seconde Empire . R.D.P . 1994.

Baudoin (E.) : Philosophie juridique et politique، (Cours) Master، 2009-2010 . Université d>Auvergne

BAQUE(F.) : Plaidoyer pour l. objectivation partielle du recours d. amparo en Espagne , A.L.J.C. 2006 .

Carios (A.) ، TRUJILLO (E.) : La procédure Mexicaine de Amparo، Revue Internationale de droit compare، 1949.

Chassin (C.-A.) : «La protection des droits fondamentaux a travers le recours de amparo en Espagne» C.R.D.F; 2002.

Cano (N.-B.) : Le contrôle de constitutionnalité sur recours D>un individu en Allemagne، Belgique et Colombie. Réflexions comparatives pour un Nouveau modèle de justice constitutionnelle" Thèse de doctorat ،université paris I panthéon Sorbonne2009،.

Delrey (A.) et QUESNEL (A.) ، "Les Lois agraires de 1917 et de 1992 au Mexique" Colloque international" Les Frontières de la question foncière-At the frontier of land issues»، Montpellier، 2006.

Gonzalezcosio (A.) : «Le contentieux administrative au Mexique»، Revue Internationale de droit compare، 1981.

Kelsen (H.) : La garantie juridictionnelle de la constitution، R. D. P.، Paris، 1928.

MAYSTADT (P.) : le contrôle de la constitutionnalité en Suisse، in "Actualité de contrôle Juridictionnel de lois "،Bruxelles197،.

Rafaa Benn Achour et Abdel – Salam Lachal. Maghreb : Le contrôle de la constitutionnalité de lois, A.I.J.C. .1991.

Souilier (J.) : La délibération du comité constitutionnel. R.D.P.. 1949.

Touchard : La Fin de la IVe République. RFSP. 1958.

ب- المراجع الأجنبية:

١ – كتب :

- A Comparison of European Systems of Direct Access to Constitutional Judges: Exploring Advantages for the Italian Constitutional Court Gianluca.
- A STONESWEET . H . KELLER. A EUROPE of Rights. Oxford University Press. 2008 .
- A. Auer. G. Malinverni. & .l Hottelier. Droit constitutionnel suisse 2 (2006).
- A. Trochev. Judging Russia: Constitutional Court in Russian polities. 1990-2006 (2008)
- A.R. Brewer-Carias. Constitutional protection of Human Rights in Latin America (2009).
- AlBerch Weber. Jurisdiccional en Eu ropa occedinntal. R.E.D.C.N.17 .1986.p1986
- Bernd-Christian Funk: Einfuhrung in das osterreichische verfassungsrecht، Leykam، 2011.
- Contextual Analysis (2011).
- D. AGNANOSTOU : La Convention europeenne des droits de l.home et le Juge constitutionnel national. Bruylant Bruxelles. 2007.
- D.H.C.Robert Walter، d.Heinz Mayer، d.Gabriele Kucsko-Stadlmayer: Grundriss Des osterreichischen Bundesverfassungstechts، Wien، 2007.

- D.P. Kommers & R.A. Miller, Das Bundesverfassungsgericht: Procedure،
- D.P. Kommers & R.A. Miller. Das Bundesverfassungsgericht: Procedure،
- E. Cheli & F. Donati, Methods and Criteria of Judgment on the Question of Rights to Freedom in Italy, in D.M. Beatty (ed.), Human Rights and Judicial Review: A Comparative Perspective 227, 228-29 (1994).
- E.F. Mac-Gregor، La accion constitucional de amparo en Mexico y Espana، Estudio de Derecho Comparado 4th ed. (2007).
- F.R. Llorente. La jurisdiccion constitucional en Espana. in R.F. Llorente & J.J. Campo (eds.) ، Estudios sobre la jurisdiccion constitucional (1997).
- G.F. Ferrari & A. Gambaro. The Italian Constitutional Court and Comparative Law. A Premise. 1 Comp. L. Rev. 1 (2010), available at http://www.comparativelawreview.com.
- Gentili,Giovanni Grottanelli De Santi: La Separation des pouvoirs dans le
- George Anderson Federalism: An Introduction Oxford University Press. Ontario, 2008.
- Hogg, Peter. Constitutional Law of Canada (Toronto: Thomson-Cars well. 2007) .
- http://www.bverfg.de.
- J. Henderson. The Constitution of the Russian Federation: A
- Keith, A. B.. Wheaton's Elements of International Law (London: Stevens and Sons, 1929).
- L. Favoreu (ed.)، Cours constitutionnelles europeennes et droits fondamentaux (1982).
- L. Mezzetti (ed.)، Sistemi e modelli di giustizia costituzionale (2009). Figures are available، in English، on the website of the German

Constitutional Court:

- M. Iacometti. La Spagna. in P. Carrozza. A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.). Diritto costituzionale comparato (2009).
- Practice and Policy of the German Federal Constitutional Court. 3 J. COMP. (2008).
- Practice and Policy of the German Federal Constitutional Court، 3 J. COMP. (2008).
- Tribunales Constituctionales Y Derechos Fundamentales، C.E.C.، Madrid، 1994.
- W. Heun. The Constitution of Germany. A Contextual Analysis . (2011).
- W. Sadurski. Rights Before Courts: A Study of Constitutional Courts in Postcommunist States of Central and Eastern Europe 2d ed. (2007).

٢ – رسالة دكتوراه:

- Melart. L. Zore. The Individual Constitutional Complaint in Slovenia (2008) (unpublished dissertation for Co.Co.A. at the University of Trento. Italy) available at http://www.jus.unitn.it/cocoa/papers/papers.html.

٣ – مقالات وتقارير :

- A. Gamper، - The Constitutional Court of Austria: Modern Profiles of an Archetype of Constitutional Review، in A. Harding & P. Leyland (eds.)، - Constitutional Courts. A Comparative Study. . JCL Studies in Comparative Law 1.44 (2009).
- A. Harding & P. Leyland (eds.). Constitutional Courts. A Comparative Study. . JCL Studies in Comparative Law 1.113 (2009).
- A. Harding, preface, in A. Harding & P. Leyland (eds.). *Constitutional* Courts: A Comparative Study 1 (2009).

- A.Di Greorio.La Court costituzionale della Russia, in L. Mezzetti (ed.)، - Sistemi e Modelli di Giustizia Costituzionale 447 (2009)
- Decisions of constitutional courts and equivalent bodies and their execution ، Report adopted by the Commission at its 46th plenary meeting (Venice، 9-10 March 2001). Available at: www. Venice. Coe. Int/ web Forms / documents /cdl- inf (2001) 009. aspx.
- developpement constitutionnel italien..
- E. Ferioli . *Il Belgian*. in P. Carrozza, A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.), Diritto costituzionale comparator 326 (2009).
- E. Ferioli . La Svizzera. in P. Carrozza, A. Di Giovine & G.F. Ferrari (eds.). Diritto costituzionale comparator (2009).
- E. Ferioli, La Giustizia Costituzionale in Svizzera. in L. Mezzetti (ed.). Sistemi e Modelli di Giustizia Costituzionale (2009).
- E.G. Lopez، Judicial Review In Spain: The Constitutional Court، 41 Loy. L.A. L. REV. (2008).
- European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) in co – operation with the constitutional court of the slovak republic. REVIEW BY THE CONSTITUTIONAL COURTS OF PROCEEDINGS BEFORE ORDINARY COURTS APPLYING COMMUNITY LAW .Kosice. Slovak Republic. 1-2 June 2006 . --------- REPORT EU Law before the Spanish constitutional court by Santiago Ripol Carulla Legal Adviser of the CONSTITUTIONAL COURT.Spain.
- H. Hausmaninger، From the Soviet Committee of Constitutional. Supervision to the Russian Constitutional Court، 25 Cornell Int'l L.J. (1992).
- J.O. Frosini، Constitutional Courts in Latin America: A Testing Ground for New Parameters of Classification، in A. Harding & P. Leyland

(eds.)، Constitutional Courts. A Comparative Study, JCL Studies in Comparative Law 1،p. 348 (2009).

- Justin O . frosini And Lucio pegorAro . Journal of Comparative Law volume III ، Issue 2, 2009.
- Models of constitutional jurisdiction.European commission for democracy through law by Helmut Steinberger. (1993-1998).
- T.Groppi.Ilricorsodiamparoin Spagna:caratteri.problemieprospettive. 4340 in Giurisprudenza Costituzionale (1997); E.C.Cuenca. La crisis del recurso de amparo: la proteccion de los derechos Fundamentales entre el poder Judicial y el Tribunal constitucional (2005).
- V.F. Comella. The Spanish Constitutional Court: Time for Reforms. in A. Harding & P. Leyland (eds.), Constitutional Courts 193 (2009).
- V.F. Comella, The Spanish Constitutional Court: Time for Reforms.cit. at 36.193.
- Vestnik Konstitutsionnogo Suda RF (Bulletin of the RF Constitutional Court) 1994، No. 6.
- Vitulija Tamaviciute Individual Constitutional Complaint: Lithuanian perspective. Co.Co.A.(Comparing Constitutional Adjudication)٢٠٠٨, available at: www.jus.unitn.it/cocoa/papers/PAPERS%203RD%20 PDF/ICC%20Lithuania %20edit%20ok.pdf

4 - Forums & Conferences

- Handbook of federal countries . Forum of federations 2005
- European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission) Conflict resolution in Federal and Regional systems Report by Professor Luis Lopez Guerra Carlos III University، Madrid Conference on "Legal frameworks to facilitate the settlement of ethno-political in conflicts Europe"(Baku، 11-12 January 2002) .
- European Commission for Democracy Through Law (Venice

Commission) The resolution of conflicts between the central state and entities with legislative power by the constitutionnelle court Report by Siegfried BroB Judge at the Federal constitutional court "(Rome، 14-15 June/ Juin 2001.

- European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission). 17-18th December 2010. A Study on Individuals' Attempts to Reach Constitutional Justice.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول: التعريف بالدعوي الدستورية الفردية	١١
المبحث الأول: الأساليب المباشرة في تحريك الدعوي الدستورية في بعض النظم الدستورية المقارنة	١٢
المطلب الأول: أساليب تحريك الدعوي الدستورية في دول الرقابة السابقة علي دستورية القوانين	١٣
الفرع الأول: أساليب تحريك الدعوي الدستورية في النظام الفرنسي.	١٣
المطلب الثاني: أساليب تحريك الدعوي الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية	٣٦
المبحث الثاني: النظام القانوني للدعوي الدستورية الفردية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.	٣٩
المطلب الأول: ماهية الدعوي الدستورية الفردية وشروطها	٤٠
المطلب الثاني: العناصر التي تقوم عليها الدعوي الدستورية الفردية	٤٣
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للدعوي الدستورية	٥٨
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدعوي الدستورية الفردية واثر الحكم الصادر فيها	٥٨
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدعوي الدستورية الفردية	٥٩
المطلب الثاني: الأثر المترتب علي الفصل في الدعوي الدستورية الفردية	٦٢
المبحث الثاني: ماهية الدعوي الدستورية الأصلية موقف الفقه والقضاء المصريين منها وتقييمها	٦٦
المطلب الأول: ماهية الدعوي الدستورية الأصلية أوجه الخلاف بينها وبين الدعوي الدستورية الفردية	٦٦
الفرع الأول: ماهية الدعوي الدستورية الأصلية وخصائصها وشروط قبولها	٦٧
الفرع الثاني: الفرق بين الدعوي الدستورية الأصلية والدعوي الدستورية الفردية	٨٠
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء المصريين من الدعوي الدستورية الأصلية تقييمها	٨١
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء المصريين من الدعوي الدستورية الأصلية	٨١
الفرع الثاني: تقييم الدعوي الدستورية الأصلية	٨٦

الفصل الثالث: دور الدعوى الدستورية الفردية في حماية الحقوق والحريات الأساسية ٩٠
المبحث الأول: ظهور الدعوى الدستورية الفردية تحت اسم
"دعوى ضمانة الحقوق" في المكسيك في عام ١٨٤١ ٩٢
المطلب الأول: نشأة دعوى ضمانة الحقوق في النظام المكسيكي ٩٣
الفرع الأول: ظروف نشأة دعوى ضمانة الحقوق في النظام المكسيكي ٩٣
الفرع الثاني: الحقوق والحريات المعنية بدعوى ضمانة الحقوق ٩٥
المطلب الثاني: صور دعوى ضمانة الحقوق والجهة المختصة بالفصل فيها ٩٧
الفرع الأول: نبذة عن التنظيم القضائي في المكسيك ٩٨
الفرع الثاني: صور دعوى ضمانة الحقوق ١٠٠
المبحث الثاني: التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية
و مدى الحاجة إلى العمل بها في مصر ١١٣
المطلب الأول: تطبيقات للدعوى الدستورية الفردية ١١٥
الفرع الأول: أهم التطبيقات الحالية للدعوى الدستورية الفردية ١١٥
المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى العمل بالدعوى الدستورية الفردية في مصر ١٤٢
الفرع الأول: الأساليب الحالية لتحريك الدعوى الدستورية في مصر ١٤٣
الفرع الثاني: مدى الحاجة إلى الدعوى الدستورية الفردية في النظام الدستوري المصري ١٤٨
الخاتمة ١٥٣
قائمة المراجع ١٥٩